



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون الخاص

أحكام إخلاء العقارات المستأجرة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون العقاري

إشراف الأستاذ:

- بوراس محمد.

من إعداد الطلبة:

1- شرف قويدر

2- وقید الجيلاني

السنة الجامعية 2018/2019

شكر و عرفة

الحمد لله وحده تعالى و له الحمد و الشكر الذي وفقنا
و أعاشرنا لا عد و إحصاء لنعمه، و الصلاة و السلام على
سيدينا محمد و آله و أصحابه أجمعين.

بهذه المناسبة نقدم شكرنا لكل من ساعدنا من قريب
أو بعيد خاصة الأستاذ المشرف: بوراس محمد جزاه الله
خيراً، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة و تعهد
بالتوصيب دون أن ننسى كل أساتذة معهد الحقوق الذين
ساعدونا في إنجاز هذا العمل.

إِهْدَاء

إِلَيْكُمْ الْوَالِدُونَ الْكَرِيمُونَ ... رَبُّكُمْ أَرْحَمُهُمْ كَمَا رَبِّيَّنِي صَغِيرًا

إِلَيْ أَسَاذَتِي الَّذِينَ لَمْ يَخْلُوا عَلَى بَعْلَمِهِمْ

إلى زوجتي و أولادي و إخوتي و جميع أهلي.

شرف قویدر

أهدي ثمرة جهدي إلى كل أفراد عائلتي التي وفرت لي جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى و إتمام هذا العمل.

كما أهدي عملي إلى الأصدقاء والزملاء ولجميع من ساعدني في إتمام هذه المذكرة.

وقيد الجيلالي

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة.....^{أ-د}

06...... فصل تمهيدي: ماهية عقد الإيجار.....

07 المبحث الأول: المقصود بعقد الإيجار و خصائصه.....

07 المطلب الأول: المقصود بعقد الإيجار.....

07 الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاح.....

08 الفرع الثاني: التعريف القانوني.....

09 المطلب الثاني: خصائص عقد الإيجار.....

09 الفرع الأول: عقد شكلي بالتوجه.....

10 الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين.....

10 الفرع الثالث: عقد معاوضة

11 الفرع الرابع: عقد مدة و منشئ لالتزامات شخصية.....

11 الفرع الخامس: عقد الإيجار يرد على الأشياء غير القابلة للاستهلاك.....

12 المبحث الثاني: التزامات المؤجر و المستأجر.....

12 المطلب الأول: التزامات المؤجر.....

12 الفرع الأول: الالتزام بتسلیم العین المؤجرة.....

14 الفرع الثاني: الالتزام بصيانة العین المؤجرة.....

15 الفرع الثالث: الالتزام بضمان العین المؤجرة.....

17 المطلب الثاني: التزامات المستأجر.....

17 الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة.....

20 الفرع الثاني: الالتزام باستعمال العین المؤجرة حسب الاتفاق.....

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة والامتناع عن احداث تغييرات على العين المؤجرة	21
الفرع الرابع: الالتزام برد العين المؤجرة.....	22
خلاصة الفصل التمهيدي	24
الفصل الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء عقد الإيجار.....	26
المبحث الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين.....	27
المطلب الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بعقد محدد المدة	27
الفرع الأول: الاتفاق على مدة ينتهي بانقضائها عقد الإيجار.....	27
الفرع الثاني: الاتفاق على مدة ينتهي بانقضائها عقد الإيجار مع التنبية.....	29
الفرع الثالث: الاتفاق على تقييم عقد الإيجار إلى آجال معينة	30
المطلب الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة بعقد غير محدد المدة	32
الفرع الأول: حالات عدم الاتفاق على تحديد مدة عقد الإيجار.....	33
الفرع الثاني: كيفية انتهاء عقد الإيجار غير محدد المدة.....	34
المبحث الثاني: تجديد عقد الإيجار و أثره على العقارات المستأجرة.....	36
المطلب الأول: تجديد عقد الإيجار.....	36
الفرع الأول: التجديد الضمني.....	36
الفرع الثاني: شروط التجديد الضمني.....	39
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تجديد عقد الإيجار.....	41
الفرع الأول: الآثار المترتبة على التجديد الضمني.....	41
الفرع الثاني: انتهاء التجديد الضمني.....	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة قبل انتهاء عقد الإيجار.....	48
المبحث الأول: الإخلاء لمخالفة شروط العقد.....	49
المطلب الأول: التخلف عن دفع الأجرة.....	49

49	الفرع الأول: التنفيذ العيني.....
51	الفرع الثاني: فسخ عقد الإيجار والتعويض.....
52	المطلب الثاني: عدم المحافظة على العين المؤجرة.....
53	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمستأجر.....
54	الفرع الثاني: آثار إخلال المستأجر بمسؤوليته العقدية.....
55	المطلب الثالث: كيفية استعمال العين المؤجرة.....
58	المبحث الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة لوجود عذر جدي.....
58	المطلب الأول: العذر المتعلق بطرف العقد.....
58	الفرع الأول: الأسباب العامة لإخلاء العقارات المستأجرة.....
60	الفرع الثاني: انقضاء عقد الإيجار لأسباب خاصة.....
63	المطلب الثاني: العذر المتعلق بالعين المؤجرة.....
63	الفرع الأول: هلاك العين المؤجرة وقت إبرام العقد.....
64	الفرع الثاني: هلاك العين المؤجرة بسبب القوة القاهرة.....
66	المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بإخلاء العقارات المستأجرة.....
66	الفرع الأول: القضاء المختص بالنظر في دعوى إخلاء العقارات المستأجرة.....
68	الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن بقاء المستأجر في العين المؤجرة
70	الفرع الثالث: عدم أحقيبة المستأجر في البقاء في العين المؤجرة.....
72	خلاصة الفصل الثاني
74	خاتمة.....
78	قائمة المصادر و المراجع.....
83	فهرس.....

مقدمة :

يعد عقد الإيجار في مختلف التشريعات الدولية، من أهم العقود المسمة و من أكثرها انتشارا في المعاملات اليومية في المجتمعات، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذا النوع من العقود، فلجاً إلى تقوينه و تنظيمه وجعله من العقود المسمة ونظم أحکامه بموجب المواد 467 و ما بعدها من القانون المدني إلى جانب بعض القوانين والمراسيم التشريعية والتنفيذية الخاصة و المتعلقة به .

إن فكرة حماية المستأجر من المنظور القانوني تعتبر حديثة النشأة، و يرجع أصلها إلى الفقه الفرنسي الذي أصبح حماية قانونية على هذا النوع من المعاملات، ففي فرنسا و مع بداية القرن التاسع عشر لم يكن هنالك من ضوابط تمنع حماية طرف العقد، إذ كان المستأجر في وضعية و موقف ضعيفين، حيث كان مطالبا بإخلاء العين المؤجرة، و ذلك بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها في عقد الإيجار.

فعقد الإيجار عقد يمكن بموجبه صاحب العين المؤجرة المستأجر من الانتفاع بها لمدة غالبا ما تكون مدة زمنية محددة ، و في مقابل ذلك يقبض بدل الإيجار، و هكذا فإن هذا العقد ينشأ التزامات متبادلة بينهما.

كما أن العلاقة الإيجارية بين المؤجر المستأجر تعتبر من أهم العلاقات وأكثرها انتشارا في أواسط المجتمع، ونظرا للاحتياجات الضرورية لأفراده، فإن هذه العلاقة تشهد اضطرابات و احتلالات في الكثير من الأحيان، بسبب الالتزامات التي يتحملها كل واحد من طرفي هذا العقد، فالمؤجر قد يتغافل في استعمال حقه من خلال فرض مجموعة من الشروط تجعل المستأجر في موقف غير متوازن معه ، وهنا كان من الضروري تدخل المشرع و ذلك بسن قواعد قانونية للحد من هذه الممارسات، و ضمان حماية متبادلة لكلا الطرفين.

و إلخاء العين المؤجرة و ضوابطها، و كيفيتها، أهمية بالغة سواء كان هذا الإلخاء من طرف المستأجر، أو من طرف المؤجر فإنه يكون وفق إجراءات سنتعرض لها في دراستنا هذه والتي ارتكزت على الإيجارات المدنية دون الإيجارات الأخرى (الإيجارات التجارية ، الفلاحية الخ). و تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أحكام إلخاء العقارات المستأجرة، و التي تعتبر طريقاً لنهاية عقد الإيجار في حد ذاته.

أما عن الأهمية العلمية فتتمثل في الأهمية البالغة لموضوع إلخاء العقارات المستأجرة من منظور القانون و القضاء معا، فإن معرفة التشريعات و القوانين المرتبطة بهذا الموضوع، تعطي صورة واضحة للقواعد التي تحكمه.

أما عن الأهمية العملية فيعتبر هذا الموضوع مطروحا في الحياة الاجتماعية، إذ أن عقد الإيجار و ما يرتبط به يعد هاجسا يوميا لدى غالبية شرائح المجتمع.

ويهدف موضوع البحث إلى الإحاطة بالنصوص القانونية المنظمة لأحكام إلخاء العقارات المستأجرة في ظل التشريع الجزائري، و واقع تطبيقها الإجرائية في الواقع.

و تعود أسباب اختيارنا للموضوع، إلى سببين هما:
أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

* الأسباب الذاتية:

- بداعي البحث في التشريع الجزائري عن النصوص القانونية المنظمة لعقد الإيجار، و البحث عن الالتزامات المترتبة على كل من طرف العقد، و التي قامت بمحاجبه.

* الأسباب الموضوعية:

- أهمها تحليل نظرة المشرع الجزائري لعقد الإيجار، و جزاءات إخلال طرفيه عن التزاماتهم تجاه بعضهم البعض، من خلال القانون و الاجتهادات القضائية.
- كما يعبر موضوع إخلاء العقارات المستأجرة، عن نظام كامل من الحقوق و الواجبات و التي تقع على ذمة طرف في العقد.

و لدراسة الإشكاليات القانونية الناجمة عن موضوع إخلاء العقارات المستأجرة، نطرح الإشكالية

التالية :

ما هو النظام القانوني لإخلاء العقارات المستأجرة ؟ .

وتتفرع الإشكالية السابقة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بعقد الإيجار و ما هي خصائصه و ماهي الالتزامات المترتبة على أطرافه ؟.
- ما هي أحکام إخلاء العقارات المستأجرة التي تنتهي عقودها الإيجارية بانتهاء مدتها ؟.
- ما هي أحکام إخلاء العقارات المستأجرة قبل انتهاء عقودها الإيجارية ؟ .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق للإطار القانوني الذي ينظم عقد الإيجار، و التزامات أطرافه في التشريع الجزائري على وجه الخصوص ، محاولة للاحاطة بمختلف جوانب الموضوع و التزاعات التي يشيرها.

وللإجابة على الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم الخطة إلى فصلين :

الفصل التمهيدي و المعنون بمفهوم عقد الإيجار، إذ سنخصصه لبيان عقد الإيجار و خصائصه في مبحثه الأول، فيما ستعرض في المبحث الثاني للالتزامات المؤجر و المستأجر في هذا العقد، أما الفصل الأول فيتناول إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء مدة عقد الإيجار، حيث ستطرق في المبحث الأول إلى إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين، أما المبحث الثاني سنخصصه لتجديد عقد الإيجار و أثره على العقارات المستأجرة، أما الفصل الثاني المعنون بإخلاء العقارات المستأجرة قبل إنتهاء عقد الإيجار، وهو بدوره ينقسم إلى مباحثين المبحث الأول إخلاء مخالفة شروط العقد أما المبحث الثاني فيتناول إخلاء العقارات المستأجرة لوجود عذر جدي والمنازعات المتعلقة بإخلاء العقارات المستأجرة.

فصل تمهيدي: مفهوم عقد الإيجار.

لا يخفى علينا أهمية عقد الإيجار باعتباره عقدا من العقود المدنية، لما له من دور بالغ الأهمية في تنظيم العلاقة بين طرف في العقد، أي بين المؤجر الذي يعرض العين المؤجرة له للإيجار مقابل من معلوم، في مواجهة المستأجر الذي يسعى للاستفادة بهذه العين، و الغالب في حياتنا اليومية أننا كثيرا ما نسمع الحديث عن هذا العقد لارتباطه الوثيق بالحياة الاجتماعية للفرد و الأسرة، و النتيجة فإن المشرع الجزائري أولى هذا النوع من العقود اهتماما كبيرا لعقد الإيجار، و يظهر ذلك جليا من خلال استقراء أحكام القانون المدني و مواده وبعض القوانين والمراسيم التي لها علاقة به ، و التي سنتعرض لذكرها حسب الحالة.

بهذا فإننا سنتعرض في هذا الفصل لمفهوم عقد الإيجار في مباحثين كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بعقد الإيجار و خصائصه.

المبحث الثاني: التزامات المؤجر و المستأجر.

المبحث الأول: المقصود بعقد الإيجار و خصائصه.

لم يكن عقد الإيجار معروفا في العصور القديمة، حيث كان النظام القائم في المجتمعات، يقسم المجتمع إلى طبقتين متمايزتين، و مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، أدى هذا الوضع إلى ضرورة تفعيل العقود بين فئات المجتمع، بحيث أن نظام الإقطاع ولـى عهده، و أصبح لزاما على المنتفع من عقار ما الاتفاق مع مالكه بموجب عقد مكتوب، يحمل كليهما التزامات و حقوق و واجبات، فتبلورت بذلك أسس عقد الإيجار، و أخذ في التطور مع تطور التشريعات، و عليه، فإننا سنعالج في هذا المبحث المقصود بعقد الإيجار، و ذلك ضمن مطلبين رئисيين، فننطرق للمقصود بعقد الإيجار في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان خصائص عقد الإيجار.

المطلب الأول: المقصود بعقد الإيجار.

تعددت التعاريف التي حاولت الإحاطة بتعریف جامع مانع لعقد الإيجار، مرورا بالتعاريف اللغوية و الأصطلاحية التي تعرضت لتعريفه، و وصولا للتقنين المدني الذي وضعه المشرع، و الفقه والشريعة الإسلامية، و هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الأصطلاحي.

أولاً: لغة: الإيجار أو الإجارة لغة مأخذ من الفعل أجر، و الأجر الجزاء على العمل، أو الثواب، و هي أيضا الكراء.¹

ثانياً: اصطلاحاً: أما اصطلاحا فنجد أن الدكتورة محمد فريدة تعرفه على أنه: "عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة معينة لقاء أجر معلوم."²

¹- سمير شيهاني، محاضرات في عقد الإيجار لطلبة الماستر تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أول حاج، البويرة، 2014-2015، ص 3.

²- محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 05/07، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009/2008، ص 6.

كما أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإيجار كأنه بيع، و الفرق بين الاثنين يكمن فقط في كون الحق الذي ينتقل من البائع إلى المشتري هو حق ملكية، بينما ينتقل من المؤجر إلى المستأجر حق المنفعة.¹

و الإجارة عند فقهاء الحنابلة هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعض معلوم، و هذا التعريف شامل لكل التعريفات التي جاءت بها المذاهب الأخرى.²

كما عرف على أنه: "تمليك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع و نظر العقلاء بعوض يصلح أجرة."

الفرع الثاني: التعريف القانوني

بعد تعرضاً للتعريف اللغوي والاصطلاحي وفي الشريعة الإسلامية لعقد الإيجار، ننتقل في هذا الفرع إلى تعريف عقد الإيجار من الناحية القانونية، فعرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467³ من القانون المدني، والتي عدلت بالقانون رقم 05-07 على أنه: "عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء ملده محددة مقابل بدل إيجار معلوم"، ويكون الثمن في الأصل مالا، إلا أنه يجوز أن يكون هذا البدل تقديم عمل.

¹-هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعديلة له (القانون 05/07) الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 12.

²-أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقهها وتطبيقاتها، متوفراً على الرابط التالي: www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/438.pdf أطلع عليه بتاريخ: 12 اغسطس 2019 على الساعة : 21:45.

³- المادة 467 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم المؤرخ في: 26/09/1975، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 30/09/1975.

و الملاحظ من خلال المادة أعلاه، أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا قاطعا لعقد الإيجار، إذ تعرض لعناصر الإيجار من الانتفاع، والمدة، و مقابلة لهذا العقد مالا كان أو عملا يقدم.

المطلب الثاني: خصائص عقد الإيجار.

يتميز عقد الإيجار بعده خصائص على غرار العقود التي يحكمها القانون المدني، فيلتقي مع بعضها في خصائص يشترك معها فيها، كما انه ينفرد بخصائص تجعله منفردا عن هذه العقود، ليصبح متميزا عنها، و هذا ما سنتعرض له كالتالي:

الفرع الأول: عقد شكلي بالتوجه.

يعتبر عقد الإيجار في الأصل عقدا رضائيا، حيث أنه ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين معنى توافق إرادتي الطرفين على إبرام العقد (إيجاب وقبول)، إلا أن القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعديل و المتمم للقانون المدني، أوجب إفراج عقد الإيجار في الشكل الكتابي، و ينجر عن تخلف شرط الكتابة بطلا عقد الإيجار، حيث تنص المادة 467 مكرر من القانون المدني على: "ينعقد الإيجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت و إلا كان باطلًا".¹

عقد الإيجار من العقود الرضائية إذ يكفي لتكوينه مجرد تراضي طفيف، لكن يلزم إفراجه كتابة حتى ينتج آثاره و ذلك بموجب التعديل الذي طرأ باستحداث المادة 467 مكرر أعلاه.²

¹-المادة 467 مكرر من القانون رقم 05-07 ، المعديل و المتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

²-سمير شيهاني، محاضرات في عقد الإيجار لطلبة الماستر تخصص عقود و مسؤولية، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: عقد ملزم للجانبين.

كما يعتبر عقد الإيجار عقداً ملزماً للجانبين لأنّه ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كلا طرفيه، و بذلك يتربّع هذه الالتزامات التي قطعواها على أنفسهم، ضرورة الوفاء بها كلّها، فتصبح قياداً على الطرفين كلاهما، و يرى كل واحد منهما أن سبب إلتزامه ينبع من التزام الطرف الثاني في العقد، و ترتبط التزامات كل طرف بالالتزامات الطرف الآخر، فإذا بطل التزام أحد الطرفين أو انقضى لأي سبب من الأسباب عامة كانت أم خاصة بطل التزام الطرف الآخر ، وإذا امتنع أحدهما عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاته، أجيزة للطرف الآخر أن يمتنع بدوره عن تنفيذ الالتزامات التي وافق عليها في العقد، بل و يصل الأمر إلى طلبه بأن يفسخ

¹ العقد القائم.

الفرع الثالث: عقد معاوضة.

و يعد عقد الإيجار من عقود المعاوضة، فكلا طرف في عقد الإيجار يأخذ مقابلًا لما يمنحه للطرف الثاني فالمؤجر يأخذ أجرة العين المؤجرة مقابلًا للمنفعة التي يستفيد منها المستأجر، و هذا الأخير يستفيد من استغلال العين المؤجرة مقابل الأجرة التي يدفعها للمؤجر و وصف المعاوضة هذا هو ما يميز عقد الإيجار عن عقد العارية الذي يكون فيه استعمال المستعير للشيء المدار دون عوض أو مقابل ينحنه إلى مالك العقار.²

¹-رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسممة، البيع، المقايسة، الإيجار، التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2010، ص 249.

²-رمضان محمد أبو السعود، المرجع نفسه، ص 17.

الفرع الرابع: عقد مدة و منشئ لالتزامات شخصية.

و يختص عقد الإيجار أنه عقد زمني، لأن الزمن عنصر هام فيه، فالالتزامات المنصوص عليها في عقد الإيجار، و ما ينجر عنه لا تنفذ إلا من خلال مدة زمنية محددة طويلة كانت ألم قصيرة، إذ يلعب الزمن دورا أساسيا إذ تقاس الإلتزامات بموجبه بالأيام، و الأشهر، و الفصول والسنوات ، فالمدة التي يقضيها المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة، يجعل من الأجرا التي دفعها المستأجر مستحقة، و عنصر الزمن هذا، يكون له دور هام في حالة فسخ عقد الإيجار، حيث لا يكون له أثر رجعي، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعيدا الطرفان المتعاقدين إلى الحالة الأولى قبل إبرامهما العقد، فلا يعقل أن يرجع المستأجر منفعة استغلال العين المؤجرة لصاحبها قبل فسخ العقد.¹

الفرع الخامس: عقد الإيجار يرد على الأشياء غير القابلة للاستهلاك.

ذلك ان عقد الإيجار ينح للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مدة زمنية معينة ويرده للمؤجر عند انتهاء هذه المدة أو قبلها وهذا ما يجعل الأشياء القابلة للزوال والاستهلاك لا تصلح ان تكون محلا له كالمأكولات غير أن هذا الوصف لا يمنع أن تكون الأشياء المؤجرة قابلة للاستهلاك بطبيعتها شرط ان لا يقصد المتعاقدان استعمالها على الوجه الذي يجعلها تملأ مثل استئجار خضر او فواكه بغرض عرضها في معرض على ان يردها الى صاحبها بعينها بعد فوات مدة العرض².

¹-اندلع خليصه، يوسف خوجة سعدية؛ النظام القانوني لعقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرية ، بجاية، 2011/2012، ص .05

²-هلال شعوة، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني: التزامات المؤجر و المستأجر.

نستعرض في هذا المبحث التزامات المؤجر بناء على عقد الإيجار الذي أبرمه مع المستأجر في المطلب الأول فيما نخصص المطلب الثاني لتبیان التزامات المؤجر.

المطلب الأول: التزامات المؤجر.

ينجم عن عقد الإيجار مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المؤجر، و المدف منها هو تمكين المستأجر من استغلال و الانتفاع بالعين المؤجرة له، طوال المدة المتفق عليها، مقابل دفعه للإيجار المعلوم في ذلك، إذ يعتبر هذا عملية قانونية يكون الغرض منها هو دفع المؤجر للقيام بالالتزامات المفروضة عليه، و بعدها نسعى من خلال هذا المطلب إلى تبيان التزامات المؤجر، وفق ثلاثة فروع، حيث تطرق لاللتزام بتسلیم العین المؤجرة في الفرع الأول ثم ت تعرض الالتزام بصيانة العین المؤجرة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث تناولنا فيه الالتزام بضمان العین المؤجرة .

الفرع الأول: الالتزام بتسلیم العین المؤجرة.

نظم المشرع الجزائري أحكام هذا الالتزام في المواد 476، 477، 478 من القانون المدني، فنصت المادة 476 على التزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال، و تطرق المادة 477 للجزاء المترتب على تسلیم العین في حالة لا تكون فيها صالحة للاستعمال، أما المادة 478 فأحالت شأن تسلیم العین المؤجرة إلى الأحكام المنظمة لتسلیم الشيء المباع خاصة ما تعلق منها بتاريخ هذا التسلیم و مکانه.¹

¹-المواه 476 و 477 و 478 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و يستخلص من المادة 476 من القانون المدني أن المؤجر ملزم بتسلیم العین المؤجرة نفسها التي تم الاتفاق عليها في العقد، والیجوز له أن یسلم عین أخرى حتى ولو كانت أفضلياً مما اتفق عليه الطرفين إلا إذا قبلها المستأجر، وعندئذ تكون بصدق تحديد الالتزام بتغيير المخل.¹

ومن التعديلات الواردة على هذه المادة بموجب القانون 05-07 هي إمكانية لجوء المؤجر في التزامه بتسلیم العین المؤجرة، و ذلك بمحضر معاينة محرر من طرف محضر قضائي أو بيان وصفي، يبين فيه على وجه الخصوص حالة العقار المؤجر، و يلحق محضر المعاينة او البيان الوصفي بعقد الإيجار إثباتاً لحالة العین المؤجرة قبل تسليمها للمستأجر اذ تنص المادة 476 من القانون المدني :

على المؤجر أن یسلم المستأجر العین المؤجرة المتفق عليها في عقد الإيجار المتفق عليه، وبناءً على ذلك يتحدد ما على المؤجر تسليميه، فإذا كانت العین المؤجرة شيئاً معيناً بالذات وجب عليه تسليم ما اتفق عليه بعينه، أما إذا كانت شيئاً معيناً بالنوع فقط التزم بتسلیم عین من النوع المبين في العقد، وبنفس درجة الجودة، أما في حال إهمال الطرفين لدرجة جودة موضوع العقد فإن المؤجر يكون عليه الالتزام بتسلیم موضوع العقد من صنف متوسط، إعمالاً بالفقرة الثانية من المادة 94 من القانون المدني.²

و بالرجوع إلى المادة 478 من القانون المدني المذكورة آنفاً، فإن تسليم العین المؤجرة يكون خاضعاً للأحكام الخاصة بتسلیم المبيع، و بالتمعن في المادة 365 من القانون المدني نجد أنها تنص على أنه: "إذا عین في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضى به العرف غير أنه لا یجوز للمشتري

¹-المادة 476 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

²-المادة 94 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أن يطلب فسخ العقد لنقص في البيع إلا إذا أثبت أن النقص يبلغ من الأهمية درجة لو كان يعلمها المشتري لما أتم البيع¹.

الفرع الثاني: الالتزام بصيانة العين المؤجرة.

إن الغاية من قيام المستأجر باستئجار العين المؤجرة، هو الانتفاع بها، لهذا فإنه من الواجب أن يلتزم المؤجر بصيانتها، حيث يكون هذا امتداداً للالتزام الذي قطعه المؤجر حين إبرام عقد التأجير، فيتوجب عليه عليه تسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال المخصص لها، وقد عرفنا فيما سبق أن من خصائص عقد الإيجار أنه من عقود المدة، إذ يبقى المؤجر ملتزماً بهذا طوال مدة عقد الإيجار.²

و لقد نظمت المواد 479، 480، 481، 482 من القانون المدني، إلتزامات المؤجر في هذا المجال حيث نصت المادة 479 منه على الترميمات الضرورية التي تتطلبه صيانة العين المؤجرة و التكاليف التي يتحملها المؤجر في سبيل ذلك، أما المادة 480 منه فقد تطرق للجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالصيانة، كما تعرضت إلى جواز قيام المستأجر بتنفيذ الترميمات المستعجلة، بينما أشارت المادة 481 منه إلى الجزاءات التي يتحملها المؤجر بسبب الهلاك الكلي أو الجزئي للعين أثناء مدة الإيجار، كما تعرضت المادة 482 لحق المؤجر في إجراء الترميمات المستعجلة الضرورية لحفظ العين المؤجرة، و الجزاءات التي يتعرض لها إذا ترتب على إجراء هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالعين المؤجرة.³

¹ المادة 365 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

² محمد فريدة، المرجع السابق، ص 62.

³ المواد 479، 480، 481 و 482 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و بالرجوع إلى المادة 479 منه في فقرتيها الأولى و الثانية من القانون المدني، نجد أنها تنص على أنه:

"يلترم المؤجر بصيانة العين المؤجرة لتبقي على الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم . ويجب أن يقوم

¹ بالترميمات الضرورية أثناء مدة الإيجار دون الترميمات الخاصة بالمستأجر."

و الملاحظ على هذه المادة أنه لم تضع معيارا فاصلا بين الترميمات الضرورية التي يلتزم بها المؤجر، و بين

الترميمات التأجيرية التي تقوم بها دواعين الترقية و التسخير العقاري، حيث أن الفقهاء يفرقون بين الترميمات

الضرورية و الترميمات التأجيرية، و ذلك يجعل تكلفة الترميمات التي تحتاجها العين المؤجرة معيارا للتفرقة في

ذلك، إذ كلما كانت التكلفة زهيدة لا تشكل عبئا ماليا على ذمة المستأجر حسب طبيعة العين المؤجرة،

فجعل جانب آخر من الفقه إلى أن معيار التفرقة يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يطرح

عليه التزاع، إذ يرون أنه يراعي العرف في ذلك.²

الفرع الثالث: الالتزام بضمان العين المؤجرة.

نصت المادة 483 من القانون المدني على التزام المؤجر بضمان التعرض، إذ جاء فيهما يلي: "على المؤجر

أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، و لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي

³ تغيير ينقص من هذا الانتفاع".

¹- الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 479 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²- سفيان بوط، الالتزام بصيانة العين المؤجرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 46.

³- المادة 483 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و يتحقق التعرض بمحرد قيام المؤجر أو غيره بعمل أو تصرف من شأنه أن يؤثر بصفة سلبية على استغلال و انتفاع المستأجر المادي و المستمر بالعين المؤجرة، و تبعاً لذلك حيازته لها، إما بالتعرض عن طريق نزع العين المؤجرة من المستأجر بشكل كلي أو جزئي، أو حتى في حالة الانتقاد و التقليل من انتفاعه بها.¹

كما تؤكد الفقرة الأولى من المادة 483 من القانون المدني المذكورة أعلاه على أن "المؤجر أن يمتنع عن كل تعرض يحول دون تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، كما لا يجوز له أن يحدث بها أو بملحقاتها أي تغيير ينقص من هذا الانتفاع".²

و بالنظر إلى نص المادة 488 من القانون المدني، فإنها تنص على أنه: "يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي حرر العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصاً محسوساً، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك".³

فشددت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن يضمن المؤجر كل ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب باستثناء العيوب التي حرر العرف على التسامح فيها، كما اشترطت ذات الفقرة في العيب الموجب للضمان أن يكون مؤثراً، فيحرم بذلك المستأجر من استعمال العين المؤجرة أو ينقص من هذا الاستعمال نقصاً ملحوظاً واضحاً و بالرجوع إلى الاتفاق المبرم في عقد الإيجار بين طرفيه، فإنه يتحدد مقدار تأثير العيب على الانتفاع الأمثل من العين المؤجرة من طرف المستأجر.⁴

و بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 488 المذكورة سابقاً، فيشترط في العيب الموجب للضمان أن لا يكون المستأجر عالماً بوجوده سواء وقت إبرام العقد أو وقت تسليم العين المؤجرة، ذلك أن علمه بالعيوب دون

¹- هلال شعوة، المرجع السابق، ص 116.

²- المادة 483 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

³- المادة 488 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

⁴- هلال شعوة، المرجع السابق، ص 138.

اعتراضه عليه يدل وجوبا على رضاه بالعين المؤجرة بالرغم من وجود هذا العيب فيها، وبالتالي يؤدي هذا إلى نزول المستأجر عن المطالبة بحقه في الضمان، لكن إن علم المستأجر بوجود العيب أو نبه بذلك بعد تسلمه

¹ للعين المؤجرة فإن حقه في الضمان يبقى ثابتا له بشرط رجوعه على المؤجر.

المطلب الثاني: التزامات المستأجر.

يشكل إتفاق طرفين عقد الإيجار، إطارا ملزما للجانبين، و بعد التطرق للتزامات المؤجر في المطلب الأول من دراستنا هذه، ينبغي التأكيد على حق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعا كاملا، هادئا مقابل جملة من الالتزامات التي تقع في ذاته، وما يتربّع عن هذا العقد أن يصبح المستأجر حائزًا للعين المؤجرة حيازة شرعية تمكّنه من تحقيق الانتفاع الذي يهدف إليه من خلال إبرامه لعقد الإيجار، و من هذا المنطلق تتطرق للالتزام المستأجر بدفع الأجرة (الفرع الأول)، فيما يتعرّض للالتزام باستعمال العين المؤجرة (الفرع الثاني) ، فيما يتعرّض للالتزام بمخالفة والامتناع عن احداث تغييرات على العين المؤجرة (الفرع الثالث) فيما يتعرّض للالتزام برد العين المؤجرة (الفرع الرابع).²

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة.

يتحمّل المستأجر في سبيل تمكينه من الانتفاع الكامل و الماء بالعين المؤجرة التزاماً أصيلا، يتمثل في دفع بدل الإيجار إلى المؤجر، إذ لا يمكن تصور وجود عقد الإيجار دون الوفاء به، إلى جانب كون هذا الالتزام من الالتزامات الرئيسية التي تقع ذاته، وقد نظم المشرع التزام المستأجر بدفع الإيجار من المواد 498 إلى 501

¹ هلال شعوة، المرجع نفسه، ص 139.

² عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 322.

من القانون المدني، إذ نصت المادة 498 على أنه: "يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد

المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها".¹

كما أمكن تعريف بدل الإيجار على أنه: "العوض الذي يلتزم المستأجر بأدائه لقاء الانتفاع"، ويستوي أن

يكون البدل مبلغًا من النقود، أو عمل آخر يقدمه المستأجر، كتقديم مقدار من الحصول أو تقديم منفعة إلى

المؤجر مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 467 من القانون المدني

حيث نصت على أنه: "يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر".²

أما دفع مبلغ الإيجار في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي غير ذلك، و تعرضت

المادة 499 إلى إثبات الوفاء ببدل الإيجار، في حين تناولت المادتين 500 و 501 إلى ضمانات الوفاء

بالإيجار.³

كما يكفل لطرفي عقد الإيجار الحرية في تحديد بدل الإيجار وذلك بواسطة الاتفاق الذي أبرماه، و

الغالب في الإيجار أنه يكون ثمناً مالياً محدداً يمنحه المستأجر للمؤجر نظير استفادته و انتفاعه بالعين المؤجرة، و

يكون الالتزام بأداء الإيجار هنا وفق ميقات زمني معلوم، باستعمال الوحدات الزمنية المعروفة من يوم و شهر و

فصل، كما يستطيع المؤجر أن يعجل في الوفاء بإيجاره مرة واحدة يمنع فيها كل ما يترب عنده في مدة الإيجار

كلها.⁴

¹-الماد من 498 إلى 501 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم.

²-المادة 467 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم.

³-الماد 499 و 500 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتم.

⁴-هلال شعوة، المرجع السابق، ص 171.

إن زمان تمكين المؤجر من حقه في الإيجار، يطرح إشكالاً فإذا اتفق الطرفان مثلاً على شهر معين لوفاء المستأجر بالتزاماته المالية، وكان الشك يحوم حول اليوم المحدد لذلك، وعملاً بالقاعدة العامة في المادة 112¹ من القانون المدني فإن تفسير الشك حول الزمان المحدد لدفع الأجرة يكون لمصلحة المستأجر باعتباره مدين، وإذا لم يتفق طرفا العقد على موعد محدد لوفاء بالبدل تعين على المستأجر دفع التزاماته المالية في المواعيد المعمول بها في الجهة التي تتوارد بها العين المؤجرة عملاً بالعرف السائد هناك، فمثلاً في حالة تأجير سكن يدفع بدل الإيجار في شكل أقساط شهرية في أول كل شهر أي مع بدء الانتفاع، فإن لم يوجد في العرف ما ينظم ذلك فإن تحديد مواعيد الالتزام بدفع الإيجار يجب مراعاة مركز المستأجر و الحالة الاقتصادية، وذلك إعمالاً بالفقرة الأولى من المادة 281 من القانون المدني.²

أما عن مكان دفع الإيجار، فقد تعرضت له الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني والتي تجعل الوفاء بدفع الإيجار يتم في موطن المدين "المستأجر"، وعملاً بذلك فإن دفع بدل الإيجار يكون في موطن هذا الأخير متى تخلف الاتفاق أو عرف الجهة على تحديد مكان الوفاء، وهذا في الحالة التي يكون فيها البدل نقوداً أما إن كان الإيجار شيئاً معيناً، فالوفاء به يتم في مكان وجود العقار ، إلا أن البعض يرى أن موطن المستأجر هو مكان الوفاء ببدل الإيجار بغض النظر عن طبيعته.³

أما في إثبات المستأجر أنه قد أوفى بالتزامه في دفع الإيجار، سواءً أكان دفعه كله أو عن طريق أقساط، وجب عليه إثبات ذلك كتابة، و تطبيقاً للمادة 333⁴ فإنه يتوجب إثبات التزامه بالكتابة، كما يستطيع

¹-المادة 112 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²-المادة 281 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

³-الفقرة الثانية من المادة 282 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

⁴-المادة 333 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

المستأجر أن يثبت بالشهود، ما كان يجب عليه أن يثبته بالكتابة وفقاً للمادة 336¹ من القانون المدني إذا وجد مانع مادي أو أدي بتحول دون الحصول على الدليل الكتابي، أو إذا فقد الدائن السند الكتابي الذي يتحجج به بسبب أجنبي.

الفرع الثاني: الالتزام باستعمال العين المؤجرة حسب الاتفاق.

بالرجوع إلى المادة 491 من القانون المدني فإنها تنص على أنه: "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسبما وقع الاتفاق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة بحسب ما أعددت له".²

حيث يتبيّن لنا من نص هذه المادة أن المشرع قد ألزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة مبيناً في ذلك طريقة هذا الاستعمال، إلا أنه لم ينص على جزاءات خاصة نتيجة إخلال المستأجر بهذا الالتزام، فعقد الإيجار الذي يبرمه المستأجر لا يعطيه الحق بصفة مطلقة، و لكن يقتصر على منحه الحق في استعمال العين المؤجرة وفقاً لما كان عليه الاتفاق في العقد بين المؤجر والمستأجر مما يبيّن التزامات كلاً الطرفين في هذا الشأن.

إن اتفاق الطرفان على وجه محدد لاستعمال العين المؤجرة، فمنه يمنع على المستأجر أن يستعملها في وجه آخر غير ما اتفق عليه، فلا يجوز له أن يستعمل العين المؤجرة بغرض سكن و يقوم باستعمالها كفندق أو مطعم أو محل تجاري، أما إذا لم يكن هنالك من اتفاق على كيفية الاستعمال، استشف قاضي الموضوع ذلك

¹-المادة 336 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²-المادة 491 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

من نيتهمما المشتركة، فيستخلص مثلاً من بيانات العقد أن استعمال العين المؤجرة، إن كان لا يخرج عن إطار السكن.¹

والأصل أن المستأجر يستعمل العين المؤجرة بالنظر إلى طبيعتها، فإذا كانت كانت عقاراً فلاحياً وجب استعماله في الزراعة، وإذا كانت سكناً كان عليه استعماله كسكن، وبهذا يوجب على المستأجر أن يستعمل العين المؤجرة وفق الغرض منها، كما أنه في جميع الأحوال فللقاضي السلطة التقديرية لمعرفة و تحديد الغرض الذي أعدت من أجله هذه العين.²

الفرع الثالث: الالتزام بالمحافظة والامتناع عن إحداث تغييرات على العين المؤجرة .

وهنا نقصد بالتغيير المادي ومثال ذلك أن يقوم المستأجر بفتح نوافذ جديدة أو سد نوافذ موجودة ولقد كان المشرع قبل التعديل يسمح بإحداث هذه التغييرات بشرط أن لا يلحق أضراراً بالمؤجر إلا أنه أعاد النص على ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية من المؤجر بمقتضى المادة 06 من الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 69/94 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-93، إلا ما يخص التغييرات الضرورية التي تقضيها الحياة اليومية كأجهزة توصيل المياه والغاز والكهرباء وذلك وفق شروط معينة.³

¹- محمد فريدة، المرجع السابق، ص 75.

²- مجدي أحمد عزام، أوجه الفسخ والإخلاء في عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني، الطبعة الثالثة، دار آفاق العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 243.

³- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 69-94 المؤرخ في 19 مارس 1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-93، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ: 30 مارس 1994.

ومن خلال المادة 495 من القانون المدني او جب المشرع على المستأجر المحافظة على العين المؤجرة وذلك ببذل عناء الشخص المعاد وختلف التزامات المستأجر في سبيل المحافظة على العين المؤجرة باختلاف الظروف، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ذلك.¹

الفرع الرابع: الالتزام برد العين المؤجرة.

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون المدني أحكام التزام المستأجر برد العين المؤجرة، في المادتين 502 و 503 من القانون المدني، فالمادة 502 قد أشارت إلى التزام المستأجر برد العين المؤجرة إذ نصت على أنه: "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين وباعتبار ما لحق المؤجر من ضرر."²

و يلتزم المستأجر برد العين المؤجرة بإحدى الطريقتين، فقد يكون فعليا أو معنويا، فالرد الفعلي للعين المؤجرة يتحقق بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المؤجر وتمكينه من استلامها بشكل سلس لا مشاكل فيه، مع إخطار المؤجر بذلك، أما الرد المعنوي فيسمى كذلك لعدم انتقال العين المؤجرة إلى المؤجر و يعتبر في ذلك المستأجر وفيما لالتزاماته ، فقد تنتهي العلاقة الإيجارية لكن يستمر المستأجر في حيازة العين، إذ يعد في هذه الحالة مودعا لديه أو يصبح مستعيرا لهذه العين التي كانت مؤجرة.³

أما زمان رد العين المستأجرة فقد نصت عليها المادة 502، حي يكون رد العين المؤجرة إلى المؤجر بمجرد انتهاء مدة عقد الإيجار، المدة المنفق عليها سابقا، كما يتنهى الإيجار قبل انتهاء مدته كأن يفسخ العقد نتيجة إخلال المؤجر أو المستأجر بإحدى الالتزامات المفروضة عليهم، أو أن يتفق الطرفين على اعتبار العقد

¹- المادة 495 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

²-المادة 502 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

³-هلال شعوة، المرجع السابق، ص 189.

مفسوحاً ب مجرد حدوث الإخلال دون اللجوء إلى القضاء، و على كل حال فإن المستأجر ملزم في جميع الأحوال برد العين المؤجرة إلى المؤجر بانتهاء مدة العقد.¹

و من التعديلات الواردة في المادة 503 من القانون المدني، فإنه كما في عملية تسليم المؤجر للعين المؤجرة للمستأجر، فإن المستأجر في عملية رد هذه العين المؤجرة يقوم باختيار محضر قضائي حتى يمكنه من محضر معاينة يتضمن حالتها او تحرير بيان وصفي، و يعتبر هذا المحضر او البيان الوصفي دليلاً على حالة العين المؤجرة بعد الانتفاع منها، كما قد يكشف عن بعض التغييرات التي لحقت بها.

كما يجوز للمستأجر أن يمتنع عن رد العين المؤجرة ، حتى يمكنه المؤجر من الحقوق المادية، و التي تمثل في المصنوفات التي أنفقها على العين، فيتحقق له بذلك حبس العين المؤجرة في ذلك، و يعتبر استخدام هذا الحق من طرف المستأجر كأن يمتنع عن رد العين المؤجرة أو التأخر في ردها، و هذا لا يجعل منه مخلاً لالتزاماته و يجعله بعيداً عن تحمل تبعات في ذلك، و هذا ما أكدته المادة 200 في فقرتها الثانية من القانون المدني.²

¹-الفقرة الثانية من المادة 502 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

²-المادة 200 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل التمهيدى

بعد صدور القانون 05/07 المتضمن تعديل القانون الأمر 75-58 المتضمن القانون المدنى، أحدثت المادة 467 مكرر منه إضافة في إحدى خصائص عقد الإيجار، إذ أصبح إفراغه كتابيا إلزاميا على طرف العقد المؤجر و المستأجر معا، و قراءتنا لهذا التعديل ترى في ذلك نية المشرع في توثيق بنود العقد مما يسهل الكشف عن أي إخلال بالتزامات أحدهما.

كما تطرق هذا الفصل التمهيدى لبيان التزامات المؤجر من ضرورة الالتزام بتسليم العين المؤجرة تطبيقا لنص المواد 476 و 477 و 478 من التقنين المدنى، بالإضافة إلى التزامه بصيانتها وفق المواد من 479 إلى 482 و كذا التزاماته بضمها وفق المادة 483.

أما التزامات الطرف الثاني من عقد الإيجار وهو المستأجر فقد تطرق الفصل لالتزاماته بدفع الأجرة طبقا للمواد من 498 إلى 501 من القانون المدنى، و كذا التزامه باستعمال العين المؤجرة إعمالا بالمادة 491 بالإضافة إلى الالتزام بالمحافظة وعدم احداث تغييرات على العين المؤجرة تطبيقا للمادة 495 وكذلك الالتزام برد العين المؤجرة حسب نص المادتين 502 و 503 من القانون أعلاه.

بعد تطرقنا في هذا الفصل التمهيدى لماهية عقد الإيجار وخصائصه والالتزامات الناشئة عنه ، سنتطرق إلى احكام اخلاق العقارات المستأجرة وأن اخلاق العقار المستأجر يلزم بإخلائه إما بانتهاء مدته (الفصل الأول) أو قبل إنتهاء مدته و المنازعات المرتبطة به (الفصل الثاني).

الفصل الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء عقد الإيجار

تحدد في عقد الإيجار مبالغ الإيجار، إضافة إلى مواصفات العين الؤجرة من موقع و مساحة و المدف
لمدة التي يتفق عليها طرف الإيجار، إذ تعتبر هذه الأخيرة عنصرا هاما و أساسيا في عقد الإيجار و بذلك
فاشترطت مدة الإيجار يترتب عنه وجوبا إخلاء العقار المستأجر بمجرد انتهاء المدة المحددة سلفا في العقد.
إلا أن هناك بعض العقود الإيجارية غير محددة المدة، أو مرتبطة بمقابل معين، تؤدي هي الأخرى
إلى فرض إخلاء على المستأجر.

كما أن انتهاء مدة عقد الإيجار، تؤدي في حالات معينة إلى تحديد بين طرف العقد، و كما يكون
هذا التجديد صريحا مكتوبا، فقد يكون ضمنيا، يستلزم شروطا لصحته و له حالات انتهاء هو الآخر.
لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ نطرق في المبحث الأول لإخلاء العقارات المستأجرة
بانتهاء المدة المنعقد عليها بين المتعاقدين، فيما ن تعرض في المبحث الثاني لتجديد عقد الإيجار و أثره على
العقارات المستأجرة.

المبحث الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء المدة المتفق عليها بين المتعاقدين.

المدة في عقد الإيجار تجعل منه عقداً مؤقتاً، فعند انقضاء المدة ينقضي معها وجوهاً عقد الإيجار وقد تكون هذه المدة محددة باتفاق المتعاقدين، و مع إلزام المتعاقدين بتدوين عقد الإيجار في شكل مكتوب رسمي تحدد فيه مدتة وجوهاً، وبالتالي فإن المدة تتحدد بأحد الأسلوبين، فإذاً تحدد المدة لينتهي بانتهائها العقد، أو يتم تحديد مدة عقد الإيجار لينتهي عقد الإيجار شريطة التنبيه بالإخلاء.

و عليه، ستنظر في هذا المبحث لإخلاء العقارات المستأجرة بعقد محدد المدة في المطلب الأول، ثم ستعرض لإخلاء العقارات المستأجرة بعقد غير محدد المدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إخلاء العقارات المستأجرة بعقد محدد المدة.

يعتبر الإخلاء عملاً انفرادياً من جانب المؤجر، كما قد يكون تصرفًا من المستأجر ذاته، و ذلك بطبيعة الحال بعد انتهاء مدة العقد، حيث أن الأصل العام هو أن العقد شريعة المتعاقدين، و عليه فإن الإيجار ينقضي و يتلزم المستأجر بالتخلي عن العين المؤجرة و إخلاءها للمؤجر عن طريق أو قسراً عن طريق اللجوء للقضاء من طرف المؤجر.

الفرع الأول: الاتفاق على مدة ينتهي بانقضائها عقد الإيجار.

قد ينتهي عقد الإيجار دونما حاجة إلى التنبيه بالإخلاء، و هذا ما تضمنته المادة 508¹ من القانون المدني الجزائري، حيث ينتهي الإيجار تبعاً لانتهاء المدة التي اتفق عليها الطرفان في العقد، فهذه المادة تشير صراحة إلى أنه إذا اتفق الطرفان على مدة معينة فإن العقد ينقضي بانقضاء هذه المدة و يجب على

¹-المادة 508 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعديل والتمم.

المستأجر أن يرد العقار المؤجر إلى المؤجر، و ذلك دون الحاجة إلى تبيهه بالإخلاء، فإن استمر المستأجر في الانتفاع بالعقار المؤجر، دون رضا المؤجر فإنه يعد مغتصبا و يحق للمؤجر أن يلجأ إلى القضاء بطلب إخلاء العقار من شاغله، كما أن المشرع مكنته من اللجوء في ذلك إلى قاضي الاستعجال، و يجوز لهذا الأخير أن يحكم بإخراج المستأجر المتعسف من العقار و إلزامه بالتعويض عن بقائه كل تلك المدة في شغل العقار بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار، كما أن التعويض الذي يطلبه يكون بحسب التعويض عن الأجر في هذه المدة.¹

كما نصت المادة 502 من القانون المدني الجزائري، على وجوب رد المستأجر للعين المؤجرة بمجرد انتهاء مدة العقد، فإن أبقاها تحت تصرفه وجب عليه تعويض المؤجر، و هذا بقولها: "يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإيجار فإذا أبقيتها تحت يده دون حق وجب عليه أن يدفع للمؤجر تعويضا باعتبار القيمة الإيجارية للعين و باعتبار ما لحق المؤجر من ضرر".²

ففي هذه الحالة، فإنه يتوجب على المؤجر تبيه المستأجر بالإخلاء، و إن لم يشترط عليه، فقد تكون رغبته في عدم تجديد عقد الإيجار، أو قد يعرض على المستأجر البقاء في العين المؤجرة، و ذلك وفق شروط جديدة كالزيادة في مبلغ الإيجار مثلا، أما إذا لم يقبل المستأجر بهذه الشروط الجديدة فعليه إخلاء العين، و يعد بقاءه فيها بعد ذلك اغتصابا لحق المؤجر.³

كما يلتزم المؤجر بمواعيد المقررة للتبيه بالإخلاء ، و في هذا المجال نجد ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 593360 بتاريخ 2010/01/07، فيكون المبدأ بأنه :يجب توجيه تبيه بالإخلاء

¹-المادة 508 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني العدل والمتهم.

²-المادة 502 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني العدل والمتهم.

³-سمير تناغو، عقد الإيجار، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 291.

قبل انتهاء عقد الإيجار بعدها 06 أشهر على الأقل ، ولكن في بعض الحالات رغم انتهاء الإيجار، فقد يبقى المستأجر في العين المؤجرة دون رضا المؤجر، و في هذه الحالة يكون شاغلا للعين بغير سند، و يحق الحكم عليه بالإخلاء، بناءا على طلب المؤجر، و لكن لا يجوز للمؤجر استعمال القوة ليخرج من العين هذا المستأجر الذي أصبح غاصبا للعين، فلا يجوز للمؤجر أن يقطع عنه النور أو الماء، بل لا يكون أمام المؤجر إلا اللجوء إلى القضاء، ثم أنه يجوز الحكم على المستأجر العاصب على العين بالتعويض و هذا ما نصت عليه المادة 503 من القانون المدني، فبهذا أحيز للمؤجر طرد المستأجر الذي تماطل في الخروج، بحكم من قاضي الأمور المستعجلة .¹

الفرع الثاني: الاتفاق على مدة ينتهي بانقضائها عقد الإيجار مع التنبيه بالإخلاء.

ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة التي اتفق عليها طرفا العقد، دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء، و مرد ذلك أن ذلك ليس من النظام العام، فيجوز بذلك أن يتافق طرفا عقد الإيجار على انقضائه بانقضاء مدتة و ذلك بتنبيه أحد الطرفين على الآخر في وقت محدد قبل انتهاء مدة العقد، فإن لم يكن هنالك من تنبيه يصبح عقد الإيجار متجددا.

وبهذا، فإن انقضاء عقد الإيجار لا يكون تبعا لانقضاء مدتة، بل يتوجب أن يصاحبہ في ذلك التنبيه بالإخلاء في الوقت المحدد، فإذا وقع التنبيه انتهى عقد الإيجار بانقضاء مدتة المحددة، و يعد بقاء المستأجر في هذه الحالة شاغلا للعين المؤجرة برضاء المؤجر تحديدا لعقد الإيجار، أما إن لم يحدث التنبيه بالإخلاء اعتبر عقد الإيجار ممدا لا متجددا.

¹- المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية ، قرار رقم: 593360، المؤرخ في: 07/01/2010، المجلة القضائية، العدد الأول 2010، ص 180.

و في شرح عنصر امتداد عقد الإيجار، فهذه الوضعية تسمح باستمرار عقد الإيجار نفسه، و متضمنا في ذلك نفس شروطه السابقة، أما عن المدة فتكون مساوية للمدة الأصلية في العقد، و بنصوص عنصر التجديد فإن عقد الإيجار يكون عقدا جديدا مغایرا للعقد السابق، و لا يعتبر عقد استمرارية للعقد الأول و تصبح المدة في هذا العقد هي مدة دفع مبلغ التأجير مع ضرورة التنبيه في الآجال القانونية.

و عليه، يتضح أن عنصري الامتداد والتجديد الضمني في عقد الإيجار يتماثلان في أن شروط كل منهما من حيث مبلغ الأجرة و التزامات طرف في العقد، باستثناء مدة العقد ، تبقى هي نفس الشروط المتفق عليها في العقد الأصلي.¹

و بالرجوع إلى المادة 509 الملغاة من القانون المدني الجزائري، فقد نصت على أنه: "إذا انتهى عقد الإيجار و بقي المستأجر يتنفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر أعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن مدة غير محددة...." ، و بذلك فإنها اعتبرت هي الأخرى أن ما سبق يعتبر تجديدا لعقد الإيجار، نتاج عن موافقة ضمنية لطرف العقد، حيث تذهب إرادتهما بشكل واضح إلى تجديد عقد الإيجار.²

الفرع الثالث: الاتفاق على تقييم عقد الإيجار إلى آجال معينة.

الأصل أن الأجرة يحددها المتعاقدان ، و يحدداها بمبلغ معين يدفع أقساطا متساوية كل مدة معينة إلا أنه لا يوجد ما يمنع من ترديد الأجرة مبلغا معينا إذا لم يؤجر المستأجر العين من الباطن فإذا أجرها من الباطن كانت الأجرة مبلغا أكبر بعيناته.³

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2000، ص 702.

²- المادة 509 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم .

³- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 176، 166.

و يجوز للمتعاقدين أن يترکا تحديد الأجرة لشخص ثالث، فإن قام هذا بهمته لزم المتعاقدين المدار الذي عينه، وإذا لم يقم بها لسبب ما جاز تعين شخص آخر لتحديد الاجرة إذا كان هو غرض المتعاقدين.¹

أما إذا ظهر من ظروف التعاقد أن المتعاقدين لا يريدان غير من عينا لتحديد الأجرة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بنفسها بتعيين خبير لهذا الغرض، و يكون عقد الإيجار باطلًا لعدم توافره على ركن من أركانه.²

كما لا يجوز للمتعاقدين ترك الأجرة للمستأجر يحددها كما يريد، إذ يصبح بذلك المؤجر تحت رحمته، كما لا يجوز ترك الأجرة للمؤجر يحددها كما يرى حتى لا يتسعف بالمستأجر، و الجائز هو الاتفاق على حد أقصى للأجرة، و يفوض المؤجر في تحديدها بما لا يجاوزه، أو الاتفاق على حد أدنى للأجرة و يفوض المستأجر في تحديدها بما لا يتل عنده.³

أما إذا سكت المتعاقدين عن تحديد الأجرة وعن تحديد أي أساس يقوم عليه تقديرها، فإن الإيجار لا يكون باطلا، بل يتکفل القانون بتحديد الأجرة في هذه الحالة و يقدرها بأجرة المثل، كذلك إذا اتفقا المتعاقدان على تقدیر الأجرة، و لكن تعذر على أي منهما إثبات ما اتفقا عليه ففي هذه الحالة تکفل القانون بتحديد الأجرة، و قدرها هنا كذلك بأجرة المثل و لم يعرض القانون حالة ما إذا عقد الطرفان

¹ - عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 178.

² - عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع نفسه.

³ - عبد الرزاق السنہوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 179، 180.

الإيجار بأجرة غير معينة، و أجراة المثل يحددها القاضي مستعينا في ذلك برأي أهل الخبرة، أو الاستعانة بأوراق و مستندات.¹

المطلب الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة بعد عقد غير محدد المدة.

قبل إلغاءها بموجب القانون 07-58 المعدل و المتم للقانون رقم 59-75 المتضمن القانون المدني، حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 475 منه، تعدادا للعقارات المختلفة المؤجرة، و الآجال التي يتم فيها الإنذار المسبق لإخلائهما، و ذلك بقولها: تحدد آجال الإنذار المسبق كما يلي:

- شهر في إيجار المساكن المؤشة.
- ثلاثة (03) أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصبغة المهنية أو الصناعية التقليدية.
- ستة (06) أشهر في ديار السكنى المنفصلة و الإنذار بالتخلي يعين لزوما في الآجال التالية:
 - 15 يناير و 15 ابريل و 15 يوليو و 15 أكتوبر، و إذا عين الإنذار بالتخلي في أجل آخر فلا يجري إلا ابتداء من الأجل الذي يليه²، و الملاحظ أن القانون الجديد لم يأت بديل عن هذه المادة، إذ اكتفى بإلغائها فقط دون بديل عنها.

و أكدت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 20/06/1988 أنه من المقرر قانونا أن الإيجار الشفوي المبرم دون ذكر المدة أو كان لمدة غير محددة ينتهي بـإخلاء يبلغ إلى أحد الطرفين مع مراعاة الآجال

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 180، 181.

² المادة 475 من القانون رقم 07-58 المعدل و المتم للامر 59-75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في: 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ: 13 ماي 2007.

المحددة التي جاءت في المادة الملغاة 475 من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه، و أشار قرار المحكمة

¹ العليا هذا إلى أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

و بالحديث عن عقد الإيجار غير محدد المدة، فإن عنصر عدم تحديد المدة لم يبق ساري المفعول بعد صدور المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في 19 مارس² المتضمن نموذج عقد الإيجار حيث أضحى عقد الإيجار غير محدد المدة لا يمكن الحديث عنه بمجرد صدورهما، فيما تبقى في ذلك كل العقود المبرمة قبل تاريخ إصدارهما، تخضع لمقتضيات المادة 474³ من القانون المدني الجزائري، و التي ألغيت هي الأخرى بموجب القانون 07-05، فتنص هذه المادة الملغاة على أنه من الممكن ألا يتفق طرفا عقد الإيجار على مدة محددة، و جعلت من المسموح أيضا أن يتتفق الطرفين على أن إيجارهما لا تحدد مدتة إلا إذا كانت إرادة أحد الطرفين إنهائه عن طريق التنبيه بالإخلاء.

الفرع الأول: حالات عدم الاتفاق على تحديد مدة عقد الإيجار.

عقد الإيجار بطبيعته عقد موقوت، ذا مدة محددة، إذ أن المؤجر يتلزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة نظير أجر معلوم ، ولذلك يجب الاتفاق على تحديد مدة المنفعة محل العقد، فإذا اتفق الطرفان على مدة الإيجار، فإما أن تكون المدة المتفق عليها معينة وأما أن تكون غير معينة، وتكون المدة المتفق عليها معينة ، إذا كان لها نهاية معلومة كتعينها بحلول أجل معين وإذا تعذر تحديد المدة أو علقت المدة على مشيئه المستأجر ، أو بأنها طوال حياة المستأجر كأن ينص على عدم جواز إنهاء العقد طالما كان

1- المادة 475 من الامر 58-75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- المرسوم التنفيذي 69/94 المؤرخ في: 19 مارس 1994، المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المرسوم التشريعي

3- 93-03، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ: 30 مارس 1994.

3- ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 05-07.

المستأجر قائماً بسداد الأجرة ، ففي هذه الحالات يعتبر العقد منعقداً للفترة المحددة لدفع الأجرة، ويكون

الإيجار معقوداً لمدة غير معينة.¹

فإذا اتفق الطرفان على مدة دون أن يعينا ضابطاً يحدد نهايتها، كأن يذكر عند نهاية مدة الإيجار أنه معلق على مشيئة المستأجر ، أو مشاهرة ، أو ما دام المستأجر يدفع الأجرة، أو إلى المدة التي يريد لها المستأجر، أو المؤجر ، أو الذي يدوم بدوام العين المؤجرة ، ففي هذه الحالات جميعها لا يعتبر العقد محدداً المدة، وقد ذهب الفقه أن الموت يعتبر ضابطاً ثابتاً وتعتبر المدة المحددة به أو بحياة المستأجر ، او المؤجر، فإذا كان بحياة المستأجر فإنه بوفاة المستأجر ينتهي الإيجار ولا ينتقل إلى ورثته.²

الفرع الثاني: كيفية انتهاء عقد الإيجار غير محدد المدة.

قد يتافق الطرفان في عقد الإيجار، على إنهاء بمجرد انقضاء المدة المتفق عليها، أما ما يستدعي الانتباه هنا، هو كيفية انتهاء عقد الإيجار غير محدد المدة، حيث أنه في هذه الحالة لا يتافق الطرفان في عقد الإيجار على مدة زمنية محددة ينتهي بانتهائها العقد، و ما لا شك فيه هو جواز ذلك لأنهما كما استطاعا باتفاقهما أن يتعهدوا بالتزامات، يجوز لهم كذلك أن ينحلا من هذا الالتزامات، ويكون رضا كل من الطرفين صريحاً أو ضمنياً وفي الرضا الضمني ما على المستأجر سوى إخلاء العين المؤجرة قبل انقضاء المدة ودون تحفظ وإذا رفع أحدهما دعوى بفسخ الإيجار، كان ذلك إيجاباً صريحاً من جهته لإنهاء الإيجار و يتحتم على المحكمة النطق بالفسخ، لأن أصل العقد مبني على التراضي لا على حكم القضاء، ويترب على ذلك إنهاء عقد

¹ - سليمان مرقس، الواقي في شرح القانون المدني، الجزء 13، دار الكتب القانونية، مصر، 1998، ص 154.

² - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2000، ص 194.

الإيجار فيما يتعلق بالمستقبل دون أثر رجعي، إن كان المستأجر عجل في دفع بدل الإيجار يسترد لها وإن كان له أجراً مستحقة الوفاء استوفاها منه المؤجر.¹

¹ - عبد الرزاق السنهروري، المرجع السابق، ص 847.

المبحث الثاني: تجديد عقد الإيجار وأثره على العقارات المستأجرة.

يصنف عقد الإيجار ضمن العقود المحددة المدة، و المتعارف عليه أنه و بمجرد انتهاء المدة التي اتفق عليها طرفا هذا العقد، ينتهي عقد الإيجار، و قد يرغب الطرفين في تجديد هذا العقد، إذ نشير هنا لحالتين، إما تجديد العقد برضاء الطرفان بموجب عقد جديد، بإرادة صريحة معلنة، أو موافقة هذه المعاملة ضمنيا، و هذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تجديد عقد الإيجار.

كما أسلفنا فعقد الإيجار ينتهي بنهاية مدتة، و إن توفرت نية الطرفان على تجديده، فذلك يوجب على المستأجر إتباع جملة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها آنفا، و قد يتجدد عقد الإيجار دون التصريح به من طرف العقد فيبقى في ذلك تجديداً ضمنياً، و في هذا المطلب ستعرض لبيان ماهية التجديد الضمني في عقد الإيجار في الفرع الأول، فيما نتطرق في الفرع الثاني لشروط التجديد الضمني لعقد الإيجار.

الفرع الأول: التجديد الضمني.

ينعقد التجديد الضمني ببقاء المستأجر متتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر و دون اعتراض منه، فبقاء المستأجر في العين المؤجرة متتفعاً بما هو الإيجاب الضمني، و علم المؤجر بذلك دون أن يعترض هو القبول

¹ الصمسي، و من هنا كان التجديد الضمني ينعقد بإيجاب و قبول ضمئيين.

كما يجب أن يكون المؤجر عالماً ببقاء المستأجر في العين بنية التجديد، و أن يكون غير معترض على ذلك بل راضياً بالتجديد ، و ينعقد هذا التجديد الضمني بنفس شروط الإيجار السابق ، و بنفس تأميناته

¹ عبد الرزاق السنهروري، المرجع السابق ، ص 785 .

و يعقبه فوراً، فيكون قبول المؤجر ضمنياً، فيعلم ببقاء المستأجر في العين بنية التجديد ولا يعرض على ذلك، راضياً بهذا التجديد، ولكن مجرد سكوت المؤجر لا يستخلص منه حتماً قبولة الضممي، فقد يكون سكوته لأنّه لم يعلم أنّ المستأجر باق في العين، أو علم أنه باق ولكن تركه في العين مدة قصيرة حتى تتهيأ له أسباب الانتقال و ذلك تساهلاً منه و تسماحاً.¹

فبقاء العين المؤجرة زمناً يسيراً تحت يد المستأجر القديم بعد انقضاء مدة الإيجار قد يكون تساماً من المالك، فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لإيجار جديد قبله المالك مع معارضته في تجديد الإجارة و تأجير العين فعلاً إلى مستأجر آخر.²

و التجديد الضممي لا يبدأ إلا من وقت علم المستأجر بالقبول الضممي للمؤجر، إلا أنّ نية المتعاقدين الواضحة و طبيعة التعامل ذاته يقتضيان بأن يعقب التجديد الضممي الإيجار السابق فوراً بمجرد انتهاء هذا الإيجار الأخير، أما إذا لم ينعقد التجديد الضممي و لم تتصرف نية المستأجر في بقائه في العين المؤجرة إلى هذا التجديد أو لم يستخلص من سكوت المؤجر قبول ضممي للتجديد على النحو المقدم سالفاً، فبقاء المستأجر في العين المؤجرة لا يكون بموجب عقد إيجار، بل يكون بلا سند، و للمؤجر أن يطلب تعويضاً من المستأجر عن هذه المدة، و هذا التعويض يكون عادة في أجرة المثل.³

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 768.

² - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 788.

³ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 789-790.

و قد يتم التجديد الضمني بين المتعاقدين الأصليين، و هذا ما يحصل عادة، و قد يتم بين أحدهما و من يحل محل الآخر، كما إن باع المؤجر العين المؤجرة و كان عقد الإيجار نافذا في حق المشتري، فيحل هذا الأخير محل المؤجر ، و يجدد الإيجار تجديدا ضمنيا بينه و بين المستأجر إذا كان هناك محل لذلك.¹

أما إذا تعدد المؤجرون، و صدرت الإجارة من عدة شركاء على الشيوع أو ورث المؤجر عدة ورثة فلا بد في التجديد الضمني من قبول من يملك منهم أغلبية الأنصبة، و في حالة تعدد المستأجرون، أو ورث المستأجر عدة ورثة، فلا بد في التجديد الضمني من بقائهم في العين جميعا بنية التجديد، و كذلك يكون الأمر حتى لو كان المستأجرون المتعددون متضامنين ، فإذا تختلف بعض المستأجرين عن البقاء في العين واستمر الباقون، حاز اعتبار التجديد واقعا بين المؤجر و من استمر من المستأجرين في شغل العين إذا ثبت أن هؤلاء قصدوا استئجار العين كلها و لم يعرض المؤجر على ذلك.²

كما يستخلص من خلال التعديلات التي جاء بها في القانون رقم 05-07 ، المعدل و المتم للأمر 58-75 المتضمن القانون المدني والذي ألغى المادتين 474 و 509 منه و المتعلقة بتجديد عقد الإيجار ضمنيا، إلا أنه ومن خلال المادة 507 والتي نصت على أنه تبقى الإيجارات ذات الاستعمال السككي المبرمة مع المؤسسات العمومية المختصة خاضعة للأحكام الخاصة³ وعليه نستنتج أنه عدم سريان أحكام القانون المؤرخ في 13/05/2007 المعدل والمتم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني على الإيجارات المبرمة مع دواعين الترقية والتسخير العقاري والتي تتبنى التجديد الضمني وهو ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 35/97 بالنص على ما يلي: «يكون الإيجار لمدة أقصاها ثلاث (03) سنوات قابلة

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 794.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 795.

³- المادة 507 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتم للأمر 58/75

للتجديد إما باتفاق مشترك بين الطرفين أو بتحديد ضمني وفقاً للأحكام التشريعية المعمول بها»، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 142/08¹ المورخ في 11/05/2008 و المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري والذي يبين نموذج عقد الإيجار الملحق به في المادة 14 إمكانية تجديد عقد الإيجار بصفة ضممية.

الفرع الثاني: شروط التجديد الضممي.

إذا كان التجديد الضممي يعد إيجاراً جديداً متميزاً عن الإيجار السابق، إلا أنه يتصل به صلة وثيقة فهو ينعقد بنفس الشروط التي انعقد بها الإيجار السابق، فيكون التجديد بنفس مقدار الأجرة المقرر في الإيجار السابق، وبكيفية دفعها، و بزمان الدفع و مكانه، و بالتزامات كل من المؤجر و المستأجر و كذلك بسائر الشروط المتصلة بعقد الإيجار السابق و التي لا تعد اتفاقاً مستقلاً عن هذا العقد، فإذا كان مشترطاً في عقد الإيجار السابق دفع عربون، وجب دفعه أيضاً في التجديد الضممي.

أولاً: مدة عقد الإيجار:

قد لا يتفق المتعاقدان على تجديد العقد صراحة، و مع ذلك يتجدد العقد ببقاء المستأجر حائزًا للشيء المؤجر بعد انتهاء الإيجار، بعلم المؤجر و دون اعتراض منه، و لا يمكن أن يفسر هذا الوضع إلا على أنه تجديد ضممي للإيجار.

ثانياً: سريان عقد الإيجار: بحيث يكون سريان عقد الإيجار في هذه الحالة، ساري المفعول اعتباراً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار السابق.

¹- المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المورخ في 11 ماي 2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ: 11 ماي 2008 .

و من الشروط الأخرى، و لكي يتحقق التجديد الضمني لعقد الإيجار وجب أن تكون نية المستأجر واضحة بخصوص البقاء في العقار المؤجر و استغلاله لنفس الغرض الأول، أما إذا كان مكوته نابعاً من ظروف طارئة، كالمرض مثلاً أو لصعوبة نقل البضائع والمعدات المتواجدة بالعقار المؤجر، أو غير ذلك من الأسباب التي يستنتج من خلالها عدم الرغبة في تجديد عقد الإيجار.

كما يفترض في المؤجر أن يكون عالماً يقينياً باستمرار المستأجر و مكوته في العين المؤجرة و لكن دون أن يصدر من هذا المؤجر تصرفات تنافي نيته على التجديد الضمني للمستأجر، فمثلاً أن يعمد إلى تأجير العين لمستأجر جديد.¹

يكون التجديد الضمني إيجار غير معين المدة، فليست مدة هى مدة الإيجار السابق كما هو الحال في الأركان و الشروط الأخرى لعقد الإيجار ، و يفسر هذا العقد هنا بالنية، أي نية المتعاقدين التي تنصرف إلى إن يكون للإيجار الجديد نفس المدة التي كانت للإيجار السابق ، بل لم تنصرف إلى أن يكون للإيجار الجديد أية مدة معينة.²

و لكن الغالب أن المتعاقدين لا يعرضان مدة التجديد الضمني، فإن هذا التجديد ينعقد المدة ببقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار و سكوت المؤجر و هو عالم بذلك، دون أن يرسل أي منها لآخر تنبئها أو إنخطاراً، فینعقد التجديد الضمني إذن في الكثرة الغالبة من الأحوال مدة غير معينة، و من ثم

¹- جنادي جيلالي، الإيجارات التجارية في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001 ، ص 16.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 806.

يعتبر التجديد الضمني ، فإذا كان الإيجار السابق قد انعقد لمدة سنة و كانت الأجرة فيه تدفع كل شهر صار التجديد إيجاراً بنفس الأجرة لمدة شهر واحد.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تجديد عقد الإيجار.

إذا جدد الإيجار تجديداً ضممتها اعتبر أنه قد تجدد بشروطه الأولى، و يعتبر هذا التجديد امتداداً للإيجار الأصلي، و مع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد منها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري، أما الكفالة شخصية كانت أو عينية، فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا بعد رضا الكفيل بذلك.²

الفرع الأول: الآثار المترتبة على التجديد الضمني.

يتوجب على طرف في عقد الإيجار بعد تجديده ضممتها، الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذه خصوصاً وأن المشرع يرى أن الإخلال بحسن النية يعد إخلالاً بالنظام العام³، وذلك أن المجتمع لا يسمح لأي فرد أن يتعمد إلحاق ضرر بالغير وهذه القاعدة تفرضها ضرورة التعايش الاجتماعي وصيانة الثقة المشروعة إذ في الوقت الذي يعتبر أي إخلال به أمراً يستوجب فرض جزاءات قانونية مشددة تصل إلى حد العقوبات على القائم بالإخلال إذ يغلب إلا يرتب على الإخلال به من أثر سوى تكيف فعل الإخلال على أنه خطأ يستوجب التعويض إذا توافرت سائر الشروط المسؤولية وبقيد واحد هو أن لا يبلغ هذا الخطأ حد الخطأ الجسيم الذي يعد ملحقاً بالخطأ العمد وحيث أن حسن النية بصورة عامة حالة سلبية في الإنسان وأن المفروض في كل فرد أن يتتصف به، فالاتصال به يشرط لنفي الخطأ وعدم تحقق المسؤولية ونجد الإشارة

¹- عبد الرزاق السنهروري، المرجع السابق، ص 807.

²- عبد الرزاق السنهروري، المرجع السابق، ص 796.

³- حلمي مجت بدوي ، أصول الالتزامات ، مطبعة نوري، القاهرة، 1943 ، ص 389.

حسناً إلى أنه قد ثار جدل حول إثبات حسن النية من عدمها وانحصرت أقوال فقهاء القانون إلى ثلاثة آراء

¹ متباعدة:

الرأي الأول : يرى أن إثبات سوء النية يكون من خلال تفسير الإرادة الظاهرة حيث تفترض عند تغير العقد للتصرف على نية المتعاقدين أن الإدارة الظاهرة مطابقة للإدارة الباطنة حتماً لكن الدكتور عبد الرزاق السنهوري يتقييد هذا الرأي فيقول بأن ما ذهب إليه هذا الرأي أن صحة في الكثرة الغالبة من الأحوال إلا أنه يقع أحياناً أن يكون المتعاقد أن قد قصداً أمراً اتصفوا عليه ولكن عبرا عنه تعبيراً تعبر دقيق منحرف فاض

الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة .²

والرأي الثاني : يذهب إلى إثبات سوء النية يتم من خلال الإرادتين الظاهرة والباطنة أيضاً على سبيل التعاقب ذلك أن تعبير يقع بداية على الإرادة الظاهرة فإن كانت النية السيئة مذكورة في طلب العقد بطل التصرف أما إذا لم تكن هذه النية مذكورة في صلب العقد ومضمونة لكن دلت عليها القرائن فأن التغيير يرد على الإرادة الباطنة التي بينتها القرائن وبالتالي هذا الرأي عبر إثبات النية السيئة من خلال العقد ومن خارجه فهذا الرأي يوسع من دائرة إثبات النية السيئة ووفقاً لهذا الرأي أيضاً إذا كان الباعث على التعاقد غير مشروع فإنه يجوز إثباته كافة الطرق بما فيها الشهود والقرائن البسيطة .³

الرأي الثالث : يرى أن إثبات النية غير المشروعة يتم من خلال التعبير الرئيسي (أي الإرادة الممكن التعرف عليها) مضافاً إليها ظروف الواقع المتاحة للمخاطب كالمواقف السابقة للمعبر وطريقة تعبيره دون أن

¹- معمرى صونية، وعرب نورة، تفسير العقد على ضوء القانون المدنى الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 24.

²- معمرى صونية، وعرب نورة، المرجع نفسه، ص 26.

³- معمرى صونية، وعرب نورة، المرجع نفسه، ص 26.

يتجاوز تلك الظروف التي يمكن للمخاطب أن يعرض عليها ليتخلص منها الإرادة الحقيقة للعبور، ونفس

الشيء بالنسبة للفقهاء المسلمين اختلفوا في إثبات سوء النية في حالة عدم ظهورها في صلب العقد.¹

إن للتجديد الضمني لعقد الإيجار أربعة آثار نوجزها فيما يلي:²

1- التجديد الضمني لإيجار جديد: يعد التجديد الضمني للإيجار إيجاراً جديداً متميزاً عن الإيجار السابق

و ليس مجرد امتداد له فتكون النتيجة بذلك:

أ- في التجديد الضمني يجب أن تكون الأهلية الالزمة لعقد الإيجار متوفرة في كل من المتعاقدين وقت

التجديد، و لا يكفي أن تكون متوفرة وقت انعقاد الإيجار السابق إذا كانت قد زالت عند التجديد.

ب- في التجديد الضمني إذا كان عقد الإيجار السابق بسند رسمي ، لم ينتقل هذا السند إلى الإيجار الجديد

فلا يجوز التنفيذ به لأنه مقصور على الإيجار السابق الذي انتهى.³

ج- في التجديد الضمني إذا كان عقد الإيجار السابق ثابت التاريخ، لم يكن التجديد الضمني ثابتاً التاريخ

لمجرد ثبوت تاريخ الإيجار السابق، وإنما يجوز أن يكون التجديد الضمني ثابتاً التاريخ لسبب مستقل ، كما

إذا مات المؤجر أو المستأجر بعد ثبوت قيام التجديد الضمني فيكون هذا التجديد ثابتاً التاريخ من وقت

الموت.⁴

د- في التجديد الضمني إذا كان الإيجار السابق معقوداً لعدة مستأجرين و بقي بعضهم دون بعض في

العين المؤجرة بعد انتهاء هذا الإيجار، تحدد الإيجار بالنسبة إلى من بقي دون من خرج.

¹- محمد شكري الجميل العدوبي ، سوء النية وأثره في المفاوضات في الفقه الإسلامي والقانوني المدني ، دار المناهج ، عمان، الأردن، 2010 ، ص 353 .

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 796 .

³- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 797 .

⁴- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 797 .

2- شروط التجديد الضمني هي نفس شروط الإيجار السابق: إذا كان التجديد الضمني يعد إيجاراً جديداً متميزاً عن الإيجار السابق، إلا أنه يتصل به أوثق الصلة، فهو ينعقد بنفس الشروط التي انعقد بها الإيجار السابق، فيكون التجديد بنفس الأجرة المقررة في الإيجار السابق، و كيفية دفعها و بزمان الدفع، و مكانه و بالتزامات كل من المؤجر و المستأجر، إضافة إلى كل الشروط المتصلة بعقد الإيجار الأصلي و التي لا تعد اتفاقاً مستقلاً عن هذا العقد.¹

الفرع الثاني: انتهاء التجديد الضمني.

الأصل أن المدة في عقد التجديد الضمني للإيجار، تكون متساوية للمدة المتفق عليها في العقد القديم فعقد الإيجار المحدد ضمنياً ينقضي بانقضاء مده هو الآخر، وقد يكون ذلك بحاجة إلى التنبيه بالإنذار و قد ينقضي عقد الإيجار باتفاق سابق بين طرفيه، و يأخذ هذا الاتفاق صور متعددة نجد منها الفسخ الاتفاقي حيث ينص الأطراف في العقد الذي يجمعهم على أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه و بحكم القانون ، كما قد ينقضي عقد الإيجار المحدد ضمنياً باتفاق لاحق بين طرفيه، و عند انقضاء المدة وجب على المستأجر أن يقوم بإخلاء العين المؤجرة فإن امتنع وبقي في العين المؤجرة دون رضاء المؤجر اعتباراً غاصباً لها لا مستأجر لها لعدم وجود سند شرعي تسمح له في البقاء بالعين، ويجوز الحكم عليه بالإنذار، إضافة إلى التعويض و يكون التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.²

و لا ينتهي التجديد الضمني بمجرد انقضاء الفترة المعينة لدفع الأجرة، بل يجب لإنهائه أن ينبع أحد المتعاقدين على الآخر بالإنذار في المواعيد المقررة، و إلا امتد الإيجار الضمني، فإذا انتهى بالتنبيه بالإنذار في

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 800، 801.

²- عبد الناصر توفيق، شرح أحكام الإيجار ، بلا مكان ، بدون سنة طبع، ص 546 .

الميعاد القانوني ، فإنه يجوز أن يبقى المستأجر بالرغم من هذا التنبيه في العين المؤجرة بعد نهاية التجديد الضممي بنية تجديد الإيجار تجديداً ضممتياً آخر ، و في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من أن ينعقد تجديد ضممي

¹ جديد ، يعقب التجديد الضممي الأول ، شأن كل إيجار غير معين المدة ينتهي بالتنبيه و يعقبه تجديد ضممي.

و التجديد الضممي الثاني يكون في هذه الحالة تجديداً للتجديد الضممي الأول لـ الإيجار الأصلي ، بحيث أنه لو اختلفت بعض شروط التجديد الضممي الأول عن شروط الإيجار الأصلي فإن التجديد الضممي الثاني ينعقد بشروط التجديد الضممي الأول لا بشروط الإيجار الأصلي ، و ينعقد التجديد الضممي الثاني للفترة المعينة لدفع الأجرة كما هو الحال في التجديد الضممي الأول ، و تسري عليه أحكام التجديد الضممي ، و قد يعقب التجديد الضممي الثاني عند انتهاءه بالتنبيه تجديد ضممي ثالث ، فتجديد ضممي رابع ، و هكذا ، و يكون التجديد الضممي الثالث تجديداً للتجديد الضممي الأول و ليس لـ الإيجار الأصلي ، كما يكون التجديد الضممي الرابع تجديداً للتجدد الضممي الثالث لا للتجديدتين الضممتين السابقتين و ليس لـ الإيجار الأصلي.²

و خلاصة الحديث أنه لا ينتهي التجديد الضممي بمجرد انقضاء الفترة المعينة لدفع الأجرة ، بل يجب لإنهائه أن ينبعه أحد فالقواعد المطبقة في إخلاء العين المؤجرة ، نتيجة عقد إيجار محدد ضممتياً هي نفسها التي تخضع لعقد الإيجار القديم ، إلا إذا ظهرت ظروف جديدة مغايرة ، و غير ذلك فإن العلاقة الإيجارية تبقى لمبدأ حرية التعاقد.³

¹ عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 810 .

² عبد الرزاق السنهاوري، المرجع السابق، ص 810 .

³ عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري ، عقد الإيجار، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952، ص 474 .

خلاصة الفصل الأول

تطرق هذا الفصل لإخلاء العقارات المستأجرة بانتهاء عقد الإيجار، و عدد في ذلك حالات الإخلاء و من بينها انتهاء مدة عقد الإيجار، فقد يتم إخلاء العين المؤجرة التي يشغلها المستأجر بدون تنبية، كما يتم إخلاءها بشرط التنبية، فيما تم التركيز على التجديد الضمني لعقد الإيجار و دور نية المؤجر و المستأجر في تجديد عقد الإيجار ضمنيا، و ما الشروط الضرورية الواجب توفرها في هذا العقد حتى يكون قائما و منتجا لآثاره، ليتتهي الفصل بتبيان أحكام انتهاء العقد المحدد ضمنيا.

الفصل الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة قبل انتهاء عقد الإيجار.

يتميز عقد الإيجار بطابعه الزماني، حيث أنه يكون في الأغلب محدد المدة، و التي تنقضي لتشكل بذلك حجة قانونية لانتهائه، إذ أن الاحتكام للعقد هو تطبيق لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، غير أنه وبالنظر للدور البالغ الذي يلعبه الإيجار في حياتنا اليومية، و ذلك لحفظه على استقرار المعاملات اليومية، و انطلاقا من هذه الأهمية فإن المشرع لم يجعل عقد الإيجار متوقعا على الإرادة المطلقة للأطراف في إهائه، بل جعله يخضع لأحكام قانونية، و التي خولت بموجبها المستأجر حق التمسك بتجديد عقد الإيجار عن طريق توجيه طلب التجديد قبل انتهاء المدة المتفق عليها، كما أسس المشرع حماية للمؤجر من تعسف المستأجر في استعمال حقه في تجديد عقد الإيجار، أقر مبدأ رفض التجديد وذلك بوجوب أن يكون السبب في ذلك قائما.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق في البحث الأول لإخلاء لمحالفة شروط العقد، بينما نخصص البحث الثاني لإخلاء العقارات المستأجرة لوجود عذر جدي.

المبحث الأول: الإخلاء لمخالفة شروط العقد.

إن العلاقة التعاقدية بين المؤجر و المستأجر، نظمها المشرع الجزائري و بحث في ذلك عن أسباب انتهاءها، حيث أن عقد الإيجار بصفة عامة، يعتبر من العقود المتميزة بالطابع الزمني، فهي تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما قد تنتهي هذه العلاقة لأسباب خاصة قبل انتهاء عقد الإيجار، و عليه سوف نتطرق في مبحثنا لإخلاء العقارات المستأجرة و ذلك لمخالفتها شروط عقد الإيجار المبرم، فنشير إلى التخلف عن دفع الأجرة في المطلب الأول، فيما نخصص المطلب الثاني لإشكالية عدم المحافظة على العين المؤجرة، فيما نستعرض في المطلب الثالث التصرف في العين المؤجرة كجزء من مخالفة عقد الإيجار.

المطلب الأول: التخلف عن دفع الأجرة.

الأصل أن المستأجر يلتزم بدفع الإيجار بانتظام وفق ما هو محدد في العقد، من حيث مقداره و مكان و زمان تسديده، فإذا أخل المستأجر بالتزامه في دفعه، حق للمؤجر وفق ما أقره القانون أن يطالب بالتنفيذ العيني، كما يثبت له الحق في فسخ الإيجار مع التعويض عن كل ضرر أصابه جراء هذا الإخلال، و هذا ما سندرسه ضمن فرعين.

الفرع الأول: التنفيذ العيني.

إن حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالتزاماته الإيجارية، مقابل انتفاعه بالعقار المؤجر، توضح المادة ¹164 من القانون المدني الجزائري ، الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المؤجر، حيث نصت على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ²180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عيناً، متى كان ذلك ممكناً."

¹ المادة 164 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

² المواد 180 و 181 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

غير أن المشرع الجزائري جعل هذا الإعذار مقتربنا بالموادتين 180 و 181 من القانون المدني بحيث يتوجب حسب المادة 180 أن يتم الإعذار عن طريق البريد، كما يجوز أن يكون متربا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة لإجراء آخر.¹

كما تشير المادة 181 إلى أنه لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير محدد بفعل المدين.
 - إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب عن عمل مضرك.
 - إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق و هو عالم بذلك.
 - إذا صرخ المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه.²
- كما يكون التنفيذ العيني باستصدار المؤجر لحكم قضائي، يلزم موجبه المستأجر بدفع الإيجار، فإن حاز على ذات الحكم ، استطاع أن يطالب بالاحتجز على المنقولات الموجودة داخل العين التي أجرها ، و علاوة على ذلك فإنه يستطيع أن يبيع هذه المنقولات بعد الحجز في المزاد العلني، إذ ان المؤجر بهذا يتمكن من الحصول على بدل الإيجار المترتب على ذمة المستأجر من مبلغ بيع هذه المنقولات.³

¹ المواد 180 و 181 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

² المادة 181 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

³ محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 07/05، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني: فسخ عقد الإيجار.

كما ينجم عن إخلال المستأجر بدفع التزاماته الإيجارية لصاحب العين المؤجرة، فسخ عقد الإيجار، أو دفع تعويض عادة ما يكون نقدياً، جراء تخلفه عن أداء ما في ذمته.

عادة ما يكون التزام المستأجر بدفع الإيجار، تبعاً للاتفاق المنصوص عليه في عقد الإيجار، حيث يسوغ لطرف في العقد تحديد الزمان و المكان الذين يتمكن فيما المؤجر من قبض ثمن إيجاره، فإذا أخل المستأجر عن الالتزام، حق للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار، و ذلك بعد قيام هذا الأخير بإعذار يرسله إلى المستأجر عن طريق المحضر القضائي، و يكون مضمونه حد المستأجر على الوفاء بالتزاماته، و دفع ما يتربت عليه.¹

كما يعتبر محضر امتناع المستأجر عن دفع بدل الإيجار، و المحدد بموجب حكم قضائي نهائي، حجة و دليلاً كافياً لتبرير طلب فسخ عقد الإيجار، و ذلك دون اللجوء إلى أي إجراءات أخرى، و تؤكد هذا الاتجاه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في : 2008/04/09، تحت رقم 410625، في قضية(ورثة س.م.د و من معه) ضد (ب.ع.ن)، حيث جاء في منطوق القرار مايلي: " حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه ان قضاة المجلس ألغوا الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ: 2003/12/28، و القاضي بطرد المطعون ضده من السكن المتنازع عليه، وقضوا من جديد برفض الدعوى الأصلية شكلاً تأسيساً على عدم احترام الطاعنين الحالين للإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع عند رفع الدعوى الأصلية شكلاً، في حين أن هذه الدعوى تأسست منذ البداية على إخلال المستأجر المطعون ضده بالتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في المادة 119 من القانون المدني، وذلك عندما امتنع المستأجر عن دفع الإيجار المحدد بموجب الحكم القضائي النهائي الصادر في

¹- مجدي أحمد عزام، أوجه الفسخ والإخلاء في عقود الإيجار الخاضع للقانون المدني، الطبعة الثالثة، دار أفاق العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 198.

2001/06/03 حسب ما جاء في محضر الامتناع المؤرخ في 2002/04/04، و الذي له القوة القانونية في إثبات واقعة الإنحال بالالتزام من قبل المستأجر المطعون ضده، ومثل هذه الحجية كافية لتبرير طلب فسخ عقد الإيجار دونما حاجة للقيام بأي إجراء آخر.¹

من جهة أخرى فإن عقد الإيجار قد يتشرط فيه شرط فاسخ يتمثل في عدم سداد المستأجر للبدل المستحق إلى المؤجر ، و ينجم عن هذه الحال زوال العقد دون حاجة إلى القيام بإعذار المستأجر، فإذا تحقق هذا الشرط يعود طرفا عقد الإيجار إلى الحالة الأولى التي أنشأت الالتزام ويقتضي أن يكون أثر الشرط الفاسخ للعقد من وقت تتحققه، و ذلك بالنظر إلى أهمية المدة المحددة في العقد.²

و بالرجوع إلى المادة 183 من القانون المدني الجزائري، فإنها تنص على إمكانية أن تحدد قيمة التعويض مقدما، حي جاء في هذه المادة ما يلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181".³ المطلب الثاني: عدم المحفظة على العين المؤجرة.

إن هدف المستأجر من وراء إبرام عقد الإيجار هو استعمال العين المؤجرة على النحو الذي يتحقق انتفاعه الكلي بها، و عليه فتيعين على هذا الأخير استعمال العين بطريقة لا تلحق بالمؤجر ضرر ويفتضي هذا الالتزام أن يتقييد المستأجر بكيفية الاستعمال التي كانت محل اتفاق بينه وبين المؤجر، أو المهدى الذي أعدت من أجله العين المؤجرة، كما يمنع على المستأجر إجراء أي تغييرات عليها، و عليه حمايتها من أي خطر، تفاديا

¹- محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 05/07، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008/2009، ص 73.

²- محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقا للقانون 07/05، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، المرجع السابق، ص 73.

³- المادة 183 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

لإضرار تبعاً بالمؤجر، لهذا وجب على المستأجر المحافظة على العين المؤجرة وله تحمل تبعات ما يحدثه من إخلال بهذا الالتزام.¹

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمستأجر

إن المستأجر مسؤول عن التلف أو الملاك الذي يحدهه اهماله بمجرد حدوث الضرر للعين المؤجرة، بحيث يقع عليه عبء الإثبات وعليه فإن مسؤولية المستأجر هنا مسؤولية عقدية فهو لا يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات قيامه بالعناية الالزامية للمحافظة على العين وانتفاء الخطأ من جانبه، وإنما يجب عليه إذا أراد رفع مسؤوليته عن الضرر الناشئ أن يثبت السبب الأجنبي.²

فمعنى المسؤولية العقدية هو أن يكون المستأجر مسؤولاً عن الأضرار المباشرة في الجزء المؤجر من قبله و هذا يتماشى مع القواعد العامة التي تقضي بان المستأجر مسؤول عن رد العين مسؤولية عقدية فعليه إثبات أن الضرر الحال لليس من فعله أو من فعل تابعيه، ولما كان المستأجر قد تسلم العين المؤجرة ولم تكن قد تضررت ، فإنه يجب عليه أن يردها على حالتها الأصلية.³

فالمستأجر إذن هو الذي يتحمل عبء الإثبات في الحريق لأن مسؤوليته عقدية و إثبات المستأجر أن الضرر قد وقع لعيب في البناء يعفيه من المسؤولية، ولكن بشرط ألا يكون هو من أحدث هذا العيب في التوصيلات الكهربائية مثلاً، ولو كان ذلك بإذن المؤجر، أو كان العيب بسبب قيام المستأجر بالتزاماته بالترميمات، ولا يكفي أن يثبت المستأجر أن في العين عيب في البناء، بل عليه أيضاً أن يثبت أن هذا العيب

¹ - محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/2007، مرجع سابق، ص 75.

² - عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، مرجع سابق.

³ - عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، المراجع السابق، ص 337.

هو السبب المباشر في الضرر و كذلك إثبات المستأجر أن الضرر الواقع امتد مثلاً من بناء مجاور تعفيه من المسئولية ولو كان البناء المجاور ملكاً للمستأجر ذاته.¹

الفرع الثاني: آثار إخلال المستأجر بمسؤوليته العقدية

يتربّ عن إخلال المستأجر بمسؤوليته العقدية في الحفاظ على العين المؤجرة قيام المؤجر باتباع إجراءات من شأنها حماية العين المؤجرة و التي كانت محل عقد التأجير و ذلك وفق ما يلي:

أولاً: التنفيذ العيني.

إذا قام المستأجر بتغييرات على العين المؤجرة دون موافقة صريحة من المؤجر، فإنه يتوجب عليه إرجاع العين إلى الحالة التي كانت عليها قبل إجراء هذه التغييرات، ففي هذه الحالة يقوم بتنفيذ التزاماته تنفيذاً عيناً و يقضي التنفيذ العيني إجبار المستأجر على محو كل تغيير أحدثه في حدود ما أمكنه، و يثبت للمؤجر الحق في القيام بالإزالة في أي وقت خلال سريان مدة الإيجار، كما يمكنه إزالة التغييرات التي قام بها بعد انقضاء مدة الإيجار، و ذلك حسب قناعة القاضي إن رأى أن إزالة هذه التغييرات لاتصب في مصلحة المؤجر، وأن مصلحة المستأجر تكمن في بقاء هذا التغيير إلى غاية انتهاء الإيجار، و هنا أكدت المحكمة العليا على جواز الحكم بإزالة ما زاد عن التغييرات التي قام بها المستأجر، و التي لم يرخص لها المؤجر، وهذا في قرارها الصادر في 1993/10/06، تحت رقم 377731، حي جاء فيه ما يلي: "حيث اتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن قضاة الموضوع قد أمروا بإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه وبتهديم ما شيد بدون إذن من المالك، وحيث أنه ثبت لقضاة المجلس أن المالك السابق قد رخص ببناء ثلاثة غرف فقط مما دعاهم للأمر بإزالة ما زاد على ذلك وأنهم أحسنوا التصرف بحيث أن ما قرروه يخضع لنص المادة 494 من القانون المدني".²

¹- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المراجع السابق، ص 242.

²- المادة 494 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

ثانياً: الفسخ:

يلاحظ على المادة 492 من القانون المدني أنها لم تطرق قضية الفسخ في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته في المحافظة على العين المؤجرة ، فيرى غالبية الفقهاء أن عدم تطرق هذه المادة للفسخ يعود لعدم إمكانية المطالبة به، فالتنفيذ العيني هنا يكون بعد انتهاء مدة عقد الإيجار، فلا مجال لفسخه.¹

بهذا فإنه يمنع على المستأجر، إحداث أي تغييرات على العين المؤجرة، إلا بمحض إذن مكتوب من المؤجر، إلا أنه يمكنه بصفة استثنائية إجراء بعض التغييرات التي يتطلبتها حسن استعمال العين المؤجرة و الملاحظ في التشريع المدني الجزائري، في مادته 497 أنها لم تحدد شكلًا لإخطار المستأجر المؤجر بالتغييرات التي سيجريها، فقد يكون كتابياً بواسطة محضر قضائي أو عن طريق رسالة موصى عليها أو بالبريد العادي، وقد يكون شفويًا، و الملاحظ كذلك أن هذه المادة لم تحدد ميعاد هذا الإجراء، و لكنها اكتفت بالتأكيد على ضرورة القيام بهذا الإجراء.²

المطلب الثالث: كيفية استعمال العين المؤجرة.

و تبرز لنا في قضية التصرف في العين المؤجرة، أمران مهمان يتعلق أولهما هو تحديد كيفية استعمال العين المؤجرة، فيما يتمثل الثاني في الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام بالتزام استعمال العين المؤجرة.

نصت المادة 491 من القانون المدني الجزائري، بأنه: "يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة حسب ما وقع الاتفاق عليه فإن لم يكن هناك اتفاق التزام أن يستعمل العين المؤجرة حسب ما أعدد له".³

¹- المادة 492 من الأمر رقم 75-58 المضمن القانون المدني المعدل المتم.

²- هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعديل له (القانون 05/07) الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 164-165.

³- هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعديل له (القانون 05/07) الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 164-165.

و عليه فإن المادة السابقة تؤكد على ضرورة استعمال المستأجر للعين المؤجرة، وفقاً لما اتفق عليه الطرفان في العقد، فإذا اتفق المؤجر مع المستأجر على أن هذا الأخير سيستعملها للسكن وجب ألا يستعملها إلا للسكن، أما إذا لم يتضمن عقد الإيجار اتفاقاً حول الغرض من الاستعمال التزم المستأجر باستعمالها بحسب ما أعددت له.¹

كما يلتزم المستأجر بعدم التنازل عن الإيجار سواء بعوض أو بغير عوض، وألا يؤجر من الباطن كل أو بعض الأمكانية، وألا يعمل على شغلها من الغير ولو بصفة مؤقتة دون موافقة المؤجر كتابياً ما لم يوجد نص قانوني يقضى بخلاف ذلك طبقاً لنص المادة 505 من القانون المدني وكذلك الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم 147/76²، وإذا أخل المستأجر بهذا الالتزام يحق للمؤجر المطالبة بفسخ العقد و هذا ما أكدته القرار الصادر عن المحكمة العليا «...بعدم جواز الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلا بناءاً على موافقة صريحة ومكتوبة في عقد الإيجار، وإن قبض الهيئة المؤجرة بدل الإيجار من المستأجر الفرعى، لا يعني الموافقة الصريحة على الإيجار الفرعى، ذلك أن هذه الموافقة يجب أن تكون مكتوبة...».³

و عليه فإن على المؤجر بطلب التعويض عما لحق به من ضرر نتيجة إخلال المستأجر بالتزامه، سواء كان قد طلب التنفيذ العيني أو الفسخ، إلا أن المشرع لم يشير إلى حالة الفسخ إذا غير المستأجر استعمال العين

¹- حسين سامية، رفض تجديد عقد إيجار المحلات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2003ص28.

²- الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 147/76 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر مخل
معد للسكن و التابع لمكاتب البرقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في: 09 فيفري 1977.

³- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 41961، المؤرخ في 02/02/1987، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، لسنة 1992، ص 109، 110، 111.

وفقا لما أعددت له أو اتفق عليه، ولكن هذا لا يمنع من طلب المؤجر للفسخ طبقاً للمادة ١١٩ من القانون

^١
المدني.

^١ - سمير شيهاني، محاضرات في عقد الإيجار لطلبة الماستر تخصص عقود و مسؤولية، المرجع السابق.

المبحث الثاني: إخلاء العقارات المستأجرة لوجود عذر جدي.

بالرجوع إلى عقد الإيجار، فإنه لا ينقضي الإيجار إلا بعد انتهاء مدة المتفق عليها، إلا أنه قد تكون هنالك أسباب أخرى تؤدي إلى انتهاء انتهاء قبل انقضاء مدة، فإذا زال العقد بأسباب الزوال المقررة للعقد فإن الإيجار ينقضي وتخلى العين المؤجرة طواعية من طرف المستأجر أو باتفاق الطرفين عن طريق التنبيه أو جبرا عن طريق القضاء بدعوى يرفعها المؤجر.

المطلب الأول: العذر المتعلق بطرفي العقد.

يكون إخلاء العقارات المستأجرة، مرتبطة بمال عقد الإيجار نفسه، فإن انقضاء عقد الإيجار يؤدي إلى ضرورة إخلاء العين المؤجرة من مؤجرها، و الأسباب في ذلك متعددة، نقسمها لأسباب عامة (الفرع الأول)، و أسباب خاصة تتعلق بطرفي العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب العامة لإخلاء العقارات المستأجرة.

يكون إخلاء العقارات المستأجرة، نتيجة انتهاء عقد الإيجار و الذي ينقضي هو الآخر بانقضاء المدة التي حددتها كل من المؤجر والمستأجر، كما ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء و هذا ما نصت عليه المادة 1/469 مكرر 1 من القانون المدني بقولها: " ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء".¹

وقد ينقضي عقد الإيجار باتفاق سابق بين طرفيه، و يأخذ هذا الاتفاق صور متعددة نجد منها الفسخ الاتفاقي حيث ينص الأطراف في العقد الذي يجمعهم على أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه و بحكم القانون ، كما قد ينقضي عقد الإيجار باتفاق لاحق بين طرفيه

¹- المادة 469 مكرر من القانون المدني، مرجع سابق.

و ذلك إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة فإن المؤجر و المستأجر يمكنهما أن يبرما عقداً جديداً موضوعه إثناء لعقد الإيجار الذي يربطهما قبل أن يبلغ المدة المحددة له و هذا ما يعرف "بالتقايل".

فإن لطرف الإيجار الحق في طلب الفسخ و ذلك في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته تجاه الطرف الثاني للعقد، و عليه فاماكانية الفسخ في حال عدم تنفيذ أحد طرف العقد تكون قائمة، ومن هذه الالتزامات التي نحمت عن عقد الإيجار هو كما ذكرنا سابقاً التزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار و الالتزام باستعمالها للغرض الذي أعدت له ، أو يكون المستأجر بقيام المستأجر باستغلال العين المؤجرة في نشاط غير مشروع ، هذا ما يؤدي بالمؤجر إلى طلب فسخ عقد الإيجار.¹

أ- الفسخ الإتفاقي:

إذا نص عقد الإيجار على أن أي إخلال من طرف العقد بالتزاماته المعبر عنها، يؤدي إلى فسخ العلاقة الإيجارية بقوة القانون، فإنه بمجرد ما يحدث إخلال من أحد المتعاقدين بالبند المتفق عليه، فإن العقد يصبح لاغياً دون الحاجة للجوء إلى القضاء، أو استصدار حكم من القاضي، فعلى سبيل المثال إن أخل المستأجر بالتزاماته في دفع الإيجار او تماطل عنه فسخ العقد بقوة القانون.²

و في هذا الإطار تنص المادة 120 من القانون المدني في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز على أن يعتبر العقد مفسوباً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها و بدون الحاجة إلى حكم قضائي".³

¹- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 751.

²-فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري و العمليات الواردة عليه، الجزء الأول و الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 190.

³-الفقرة الأولى من المادة 120 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 120 أعلاه، أكدت أن هذا الشرط الفاسخ للعقد لا يعفي من إعذار الطرف المتعاقد معه، و ترك تحديده للعرف بمعرفة طرفي العقد، حيث جاء في هذه الفقرة مايلي: " و هذا الشرط لا يعفي من الإعذار، الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين ".¹

بـ- الفسخ القضائي:

في هذه الحالة يتم الفسخ بوجوب حكم قضائي و للقاضي الفاصل في هذا الطلب ، كل السلطة التقديرية في الحكم ، إما بقبول الفسخ إذا كان يحمل أوجهها مبررة، او ان يرفضه إذا رأى أن الحجج القائمة واهية و ضعيفة، و أن الأسباب القائمة غير جدية، و لنكون أمام الفسخ القضائي لعقد الإيجار وجب توافر جملة شروط معينة في ذلك، و التي نصت عليها المادة 119 من القانون المدني، و نوجزها كالتالي:

أـ- وجوب إعذار المدين.

بـ- الإخلال بالالتزام العقدي.

جـ-أن يتقدم الدائن للمحكمة طالبا الفسخ .²

الفرع الثاني: انقضاء عقد الإيجار لأسباب خاصة.

كما يكون إخلاء العين المؤجرة راجعا إلى أسباب تتعلق بطرفي العقد ذاتهم، فقد يكون لسبب عائلي أو مهني، كما قد يكون بسبب موت أحد أطراف عقد الإيجار، أو بالحاد الذمة بينهما، و هذا ما سنتعرض لشرحه فيما يلي:

¹-الفقرة الثانية من المادة 120 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

²-المادة 119 من الامر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

أولاً: انتهاء عقد الإيجار لسبب مهني أو عائلي

للمستأجر الحق في أن ينهي عقد الإيجار قبل انتهاء المدة المحددة له، و ذلك لأسباب جدية ومؤكدة، كارتفاع تكاليف الإيجار أو لظروف تتعلق بانتقاله إلى مكان آخر، ففي هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعلم المؤجر بانتهاء عقد الإيجار مدة شهرين قبل انتهاء الإيجار.¹

ثانياً: إنتهاء عقد الإيجار بموت أحد أطرافه

كما تنص المادة 469 مكرر 2 من القانون المدني على أنه: "لا ينتقل الإيجار إلى الورثة"، فأعطت قاعدة عامة تنص على أن الإيجار لا ينتقل إلى الورثة، لا ينتقل الإيجار إلى الورثة، واستثناء أجاز المشرع استمراره وذلك إذا حدث أن توفي المستأجر قبل انتهاء مدة الإيجار، ففي هذه الحالة لا ينتهي عقد الإيجار بل يستمر العقد إلى حين انتهاء المدة المتفق عليها، ومع ذلك يجوز للخلف العام الذين أصبح مثلاً عليهم من حيث التكاليف، إلا أن القاعدة ليست من النظام العام حيث يجوز للمؤجر أن يتوقف مع المستأجر أثناء انعقاد العقد أنه في حالة وفاته ينتهي العقد، ولو قبل انتهاء المدة المتفق عليها. وهذا ما نصت عليه المادة 469 مكرر 2 في فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه: «...غير أنه في حالة وفاة المستأجر، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك يستمر العقد إلى انتهاء مديته.²

ثالثاً: انتهاء عقد الإيجار بالتحاد الذمة

طبقاً للنص المادة 1/304 من القانون المدني الجزائري فإنه: "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة".³

¹- أخلف خليصة، يوسف خوجة سعدية؛ النظام القانوني لعقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ص 60-61.

²- أخلف خليصة، يوسف خوجة سعدية؛ النظام القانوني لعقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص ص 60-61.

³- المادة: 304 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

و يستخلص من هذا النص أنه من بين الأسباب التي ينتهي بها الإيجار بحد اتحاد الذمة، كأن يرث المستأجر المؤجر أو يقوم المستأجر بشراء العين المؤجرة فيحل محل المؤجر، و عموما فاتحاد الذمة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد الإيجار، إلا أنها في حقيقة الأمر لا تؤدي دوما إلى إخلاء العقارات المستأجرة، كالمثل الذي أخذناه سابقا بحيث تتحد ذمتا المستأجر و المؤجر في ذمة واحدة.

رابعا: انتهاء عقد الإيجار بتحقق الشرط الفاسخ

و ينتهي عقد الإيجار طبقا لنص المادة 203 من القانون المدني، حيث تنص على : "يكون الالتزام ملقا إذا كان وجوده أو زواله متربما على أمر مستقبل ممكن الوقوع".¹

يمكن للمتعاقدين تعليق عقد الإيجار على شرط فاسخ مثلا أن يشترط المؤجر فسخ عقد الإيجار إذا اشتري المستأجر مثلا فإذا تحقق هذا الشرط يترتب على ذلك انقضاء عقد الإيجار دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ولكن هذا لا يمنع من وجود تنبيه بالإخلاء.²

خامسا: انتهاء عقد الإيجار بالحكم ببطلانه أو إبطاله:

قد يكون عقد الإيجار باطلأ بطلانا مطلقا منذ البداية ، اذا عقد مثلا لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام والآداب العامة غير أن دعوى البطلان تسقط بانقضاء 15 سنة من وقت ابرام العقد طبقا لنص المادة 102 من القانون المدني .

كما يمكن ابطال العقد إذ كانت إرادة أحد طرفيه معيبة أو ناقص اهلية غير ان حق المطالبة بهذا الابطال والتمسك به خلال 05 خمس سنوات في حالة نقص الاهلية من اليوم الذي يزول فيه سبب نقص الاهلية وفي

¹- المادة: 203 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

²- احلف خليصة، يوسف خوجة سعدية، مرجع سابق، ص 60.

حالة الغلط والتلليس من اليوم الذي يكتشف المتعاقد انه وقع فيه وفي حالة الاكراه من يوم انقطاعه ولا يجوز التمسك بالإبطال للغلط والتلليس والاكره اذا مضت 10 سنوات على ابرام العقد وهذا ما جاءت به المادة

101 من القانون المدني¹

المطلب الثاني: العذر المتعلق بالعين المؤجرة.

قد يرجع إخلاء العين المؤجرة، إلى عذر يتعلق بها هي في حد ذاتها، فقد تتعرض للهلاك أثناء إبرام عقد الإيجار، وقد تكلك بفعل القوة القاهرة التي لا يستطيع الإنسان ردعها أو مجابتها، و بالتالي تصبح العين المؤجرة كمحل للعقد منعدمة، و عليه ستتعرض في هذا المطلب إلى عنصرين نتطرق في أولهما للهلاك الكلي للعين المؤجرة وقت إبرام العقد في الفرع الأول، فيما نتعرض إلى هلاك العين المؤجرة بسبب القوة القاهرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: هلاك العين المؤجرة وقت إبرام العقد.

يتوجب أن يكون محل الالتزام موجودا وقت إبرام العقد، وهذا وفقا للأحكام التي تنظم العقد، فإذا وجدت العين المؤجرة ولكنها قبل إبرام العقد هلكت، فلا يقوم الالتزام لانعدام محل التعاقد، وعليه يجب أن تكون العين المؤجرة موجودة وقت التعاقد، وعلى ذلك إذا كان الشيء معدوما فيكون العقد باطلأ بطلانا مطلقا، ففي حالة إبرام عقد إيجار سكن مثلا و هو غير موجود، فإنه لا محل لهذا العقد.²

أما في حالة إذا كانت العين المؤجرة موجودة إلا أنها قد هلكت هلاكا كليا قبل إبرام العقد، فإن محل العقد يعتبر معدوما أيضا ويبطل العقد لاستحالة محله كأنه غير متصل لشخص، و تبين أنه احترق قبل الإيجار،

¹- هلال شعوة، مرجع سابق، ص 230.

²- عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 230.

فوفقاً للمبدأ المقرر أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانوني فلا حاجة إذن لصدور حكم يقضي بإبطاله¹.

الفرع الثاني: هلاك العين المؤجرة بسبب القوة القاهرة.

من الأسباب الأجنبية التي تعفي المؤجر من مسؤولية هلاك العين المؤجرة، نجد في هذا القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، إذ قد يكون السبب في هلاكها سبباً طبيعياً مثل الفيضانات والزلزال، أو من فعل الإنسان في حد ذاته بفعل الحروب مثلاً.²

إن هلاك العين المؤجرة بسبب هذه الحالات تسبب في إهانة العلاقة بين المؤجر المستأجر، فلا يجوز لأي من الطرفين الرجوع على الآخر ومطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ،فلا يستطيع المؤجر أن يجبر المستأجر بالعودة إلى العين المؤجرة التي أصابها الهلاك، و يحثه على إعادة إعادتها إلى أصحابها كإعادة بناء سكن قد تعرض للحرق، كما لا يمكن لهذا الأخير أن يجبر المؤجر على إعادة العين إلى حالتها الأصلية، حتى ولو كان المؤجر قد تقاضى تعويضاً سواء من شركة التأمين أو من المسؤول عن الهلاك أو تقاضى مقابلًا لتراث الملكية.³

و المتعارف عليه انه لو كان الخطأ صادراً عن أحد طرف العقد، لطالب أحدهما التعويض من الآخر، أما في هذه الحالة فالضرر ناجم عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، فيتعذر على المستأجر المطالبة بالتعويض وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة 427 من القانون المدني، بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له

¹- أدرار سعاد، منصوري سلوى، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، 2012-2013، ص19.

²- حسين بن الشيخ آث ملويا، المتلقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 369.

³- عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 245.

فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة... كان غير ملزم بتعويض هذاضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.¹

إلا أن هناك من يفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، و هنا يرى الأستاذ (صابر محمد سيد) أن: " كل من الحادث الفجائي والقوة لحصول القاهرة لفظاً، لكنهما يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقعاً غير ممكن تلاقيه" ، و بذلك فإن هذين العنصرين يعتبران سبباً للإعفاء من المسئولية الناجمة عن هلاك العين المؤجرة.²

وقد نصت المادة 481 من القانون المدني على أنه في حالة هلاك العين المؤجرة أثناء مدة الإيجار هلاك كلها يفسخ عقد الإيجار بحكم القانون أما إذا كان الملاك جزئياً أو أصبحت في حالة لا تصلح للاستعمال الذي أعدت من أجله أو نقص هذا الاستعمال نصراً معتبراً ولم يكن بفعل المستأجر يجوز لهذا الأخير إذا لم يقم المؤجر في الوقت المناسب برد العين المؤجرة إلى الحالة التي كانت عليها ، ان يطلب حسب الحالة ، أما بإيقاض بدل الإيجار او فسخ الإيجار³.

وكذلك ما جاءت به المادة 482 الفقرة الثانية على أنه إذا ترتب عن إجراء الترميمات التي يقوم بها المؤجر إخلال كلي أو جزئي في الانتفاع بالعين المؤجرة ، جاز للمستأجر حسب الحالة طلب فسخ الإيجار أو إنقاذه بدل الإيجار.⁴

¹- أدرار سعاد، منصوري سلوى، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

²- صابر محمد محمد سيد، المباشرة والسبب في فعل الضار، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 165.

³- المادة: 481 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعديل المتمم.

⁴- المادة: 482 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعديل المتمم.

بالإضافة إلى أحكام نص المادة 486 والتي حولت للمستأجر طلب فسخ عقد الإيجار أو انفصال ثمه أو التعويض في حالة قيام السلطة الادارية بمقتضى القانون بعمل يسبب نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه إلا في حالة وجود اتفاق يقضي خلاف ذلك.¹

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بإخلاء العقارات المستأجرة.

الاصل أن يقوم المستأجر بإخلاء العقار المستأجر طوعاً إما لانتهاء المدة أو لوجود سبب من أسباب انتهاء عقد الإيجار المذكورة سابقاً، غير أنه يمكن أن يتعدى المستأجر فلا يخلو العقار المأجور مما يحتم على المستأجر اللجوء إلى القضاء من أجل طرد المستأجر.

و يتميز جلوء المؤجر للقضاء عدة إشكالات نوجزها بما يلي:

الفرع الأول: القضاء المختص بالنظر في دعوى إخلاء العقارات المستأجرة

يمختص قاضي الموضوع بالبت في المنازعة المتعلقة بوجود العقد أو شروط صحته كما يختص بمحمل المسائل المرتبة عن تنفيذه و عن فسخه و إنهائه، فالمانازة حول طبيعة عقد الإيجار و محله و سببه و إثباته، و حول مواصفات العين المؤجرة هي من الدعاوى التي تمس بأصل الحق و يرجع فيها الاختصاص لقاضي الموضوع و في ذلك صدر قرار عن المحكمة العليا القرار رقم 227213 المؤرخ في 16/05/2000 جاء فيه " حيث أنه لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يبت في دعوى الحال ذلك أن الأمر أصبح بعد استفاده الطاعن من عقد إيجار مقابل عقد الإيجار الذي يتمتع به المطعون ضده، فضلاً على صدور قرار قضائي يقضي على الطاعن

¹ - المادة: 486 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم.

بالطرد من هذا المسكن، يتعلق بموضوع الدعوى، إذ يتعين على القاضي أن يحسم بين سنددين اثنين ليبين من له الأحقية في الإيجار...¹.

و في حالة ايجارات دواوين الترقية و التسيير العقاري فإن الفرع المختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى(دعوى الاحلاء) ، فهو منصوص عليه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 147/91 المؤرخ في 12/05/1991² ، فإننا نجدها تنص على أن هذه الدواوين تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ؛ و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير و تخضع لقواعد القانون التجاري ، وطبقاً لذلك فإن تحديد القسم المختص بنظر الدعوى، ينظر له من جهة المدعي عليه في الزراع، فإذا كان المستأجر من يرفع الدعوى فالقسم المختص هو القسم التجاري باعتبار أن ديوان الترقية و التسيير العقاري هي المدعي عليها أما إذا كان المدعي هو ديوان الترقية و التسيير العقاري فإن القسم المختص هو القسم المدني لكن من الناحية العملية فإن القسم المختص بنظر مثل هذه المنازعات هو قسم الإيجار المدني ، و قد حدث في السابق أن تمسك القاضي الإداري بالبت في المنازعة الإيجارية عندما يكون منح السكن قد تم بمحض مقرر إداري، لأن ديوان الترقية و التسيير العقاري بعد إنشائه اعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وذلك بمحض الأمر 93/76 المؤرخ في 23/10/1976³ و خضع لوصاية الوالي تحت إشراف وزارة الأشغال العمومية و البناء و من البديهي أن مراقبة شرعية هذه القرارات لا يمكن أن تخول للقاضي العادي، مع العلم أن هذا التشريع لم يبق ساري المفعول.

إن معظم المنازعات الناجمة عن عقد الإيجار يختص بها قاضي الموضوع وهو قاضي القسم العقاري طبقاً لنص المادة 512 الفقرة 10 والتي تنص على انه ينظر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية : في

¹- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 227213، المؤرخ في 16/05/2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

²- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 147-91، المؤرخ في: 12/05/1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسيير العقاري، و تحديد كيفيات عملها و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ: 29/05/1991.

³- الأمر رقم 93-76 المؤرخ في: 23 أكتوبر 1976، المتضمن تحديد شروط احداث و تنظيم و سير مكاتب الترقية و التسيير العقاري للولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1977.

إيجار السكنات وال محلات المهنية ، ومنها دعاوى الاحلاء خاصة في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على كل متعاقد، فيكون القاضي ملزم بإجراء تحقيق سواء بالمعاينة أو الخبرة و له سلطة تقدير الأدلة، وهذا بخلاف القاضي الاستعجالي الذي يلتجأ إلى تدابير وقائية دون المساس بأصل الحق، إلا أن المحكمة المختصة هي محكمة وجود العقار المستأجر في دعوى الاحلاء لما جاء في نص المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية انه اذا كان احد اطراف الدعوى : الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فالاختصاص الى المحاكم الإدارية وفقا لما جاءت به المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.¹

الفرع الثاني: المنازعات الناتجة عن بقاء المستأجر في العين المؤجرة.

و هنا تثير مسألة السند في شغل العين المؤجرة منازعات كثيرة أمام القضاء، و فيما يلي تعرف على بعض من الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في قضايا بقاء المستأجر في العين المؤجرة بدون سند أولا، ثم ننتقل لبعض القضايا المطروحة بخصوص أحقيه المستأجر في البقاء في العين المؤجرة بوجود سند.

أولا: بقاء المستأجر في العين المؤجرة دون سند

و من أمثلة المنازعات الناتجة عن بقاء المستأجر في العين المؤجرة دون سند، ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 08/06/1999، الملف رقم 206421، حيث قضت في قضية (م، ع) ضد وزير البريد

¹- المادة: 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 45، الصادرة بتاريخ 23 آפרيل 2008.

و المواصلات أنه و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما تمسكوا باختصاصهم الاستعجالي على أساس

¹ انعدام سند الإيجار لدى الطاعن، فإنهم يكونون قد طبقو القانون تطبيقا سليما، مما يستوجب معه الرفض.

و في قرار آخر مؤرخ في 14/02/2001، الملف رقم 214256، في قضية (ل - م) ضد (ف - م)،

حيث قضت المحكمة العليا في شغل سكن بدون سند أنه من المقرر قانونا و قضاء أن الإيجار لا يثبت إلا عن

طريق عقد إيجار مكتوب أو وصولات الإيجار، وأن شغل الأمكنة مهما كانت مدة لا يمنح الشاغل المادي

صفة المستأجر و القضاء بخلاف ذلك يعد مخالف للقانون، و أعادت على القرار المطعون فيه إضفاء صفة

المستأجرين للمطعون ضدهم بسبب شغليهم لهذه الأمكنة لمدة طويلة، تم وجودهم ضمن السكان الذين تم

احصاؤهم رغم حيازة الطاعن على حق التنازل و دفع الإيجار و اعتبار المطعون ضدهم أن لهم صفة الشاغلين

² دون موافقة المستأجر أو المالك يكون القضاة قد تجاوزوا السلطة مما يعرض قرارهم للنقض.

ثانياً: حق المستأجر في البقاء في العين المؤجرة بسند

يقصد بحق البقاء في الأمكنة تمسك المستأجر بالعين المؤجرة ورفضه إخلائها رغم انقضاء مدة الإيجار إلى

حين حصوله على تعويض أو سكن مماثل يقدمه المؤجر و يتشرط في المستأجر أن يكون شاغلا عن حسن نية

على أن يجوز على سند إيجار، وقد جاء في قرار من المحكمة العليا بتاريخ 07/06/1982، ما يلي:

"حق البقاء إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 514(مبلغه) من القانون المدني، يحتاج به سواء كان

عقد الإيجار محدد المدة أم لا"، فذلك فإن حق البقاء في الأمكنة لا يطبق إلا إذا كان المستفيد شاغلا للأمكنة

بحسن نية و حائزها على سند إيجار و من ثم عدم القضاء بصحة الإيجار أو عدمه و تقرير حق البقاء تلقائيا يعد

¹- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 206421، المؤرخ في 08/06/1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 01 لسنة 2000، ص 115، 116، 117.

²- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 214256، المؤرخ في 14/02/2001، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 01 لسنة 2002، ص 187، 188.

³- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 07/06/1982، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غير منشورة.

خطأ في تطبيق القانون.....، فإن المسالة الواجبة فحصها منذ البداية هي وجود أو عدم وجود الإيجار الذي يولد الحق في التبيه بالإخلاء و من الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة.

و الواضح أنه لا يمكن أن يعتبر العقد الشفهي الخاص بالإيواء حتى لو كان نهائيا سببا للتمسك بحق البقاء في الأمكنة و يطرد على إثره المستأجر الحقيقي، إذ يعتبر الساكن الذي قدم هذا العقد الشفهي ساكنا

¹ بدون حق ولا سند.

كما أن الحق في البقاء في العين المؤجرة ينتقل حسب ما تنص عليه المادة 507 مكرر فإن الأشخاص الذين لهم الحق في البقاء هم الأشخاص الذين أبرموا عقد إيجار قبل سنة 1993 وحددت بعدها، وذلك لمدة 10 سنوات إلى غاية سنة 2017، كما يستفيد الحق في البقاء الأشخاص الطبيعيين البالغين 60 سنة كاملة، بحيث يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم، وذلك في الأمكنة المعدة للسكن.²

أما الورثة والأشخاص الذين يعيشون معه، فلا يستفيدون من هذا الحق، فحق البقاء ينتهي بمجرد وفاة الأشخاص البالغين 60 سنة أو بانتهاء 10 سنوات.

الفرع الثالث: عدم أحقيبة المستأجر في البقاء في العين المؤجرة

في حالة إثبات مخالفته المستأجر لبنود العقد يتم فسخ عقد الإيجار و يجوز له اللجوء للقاضي الاستعجالي مستظهرا نسخة من الحكم لطرد المستأجر و كافة الشاغلين طبقا لنص المادة 17 من المرسوم 147/76³

¹- بن رقية بن يوسف ، أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني و التجاري، اجهادات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص 106.

²- المادة: 507 مكرر من الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني المعدل التتمم.

³- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 147-76، المؤرخ في: 23/10/1976،المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر محل معد للسكن و تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ: 09/02/1977.

وقد صدر قرار عن محكمة تيارت، القسم الاستعجالي رقم 356/2005 المؤرخ في 29/11/2005¹ الذي قضى بـ: «....حيث أنه يتجلّى من خلال ملف التداعي أن فحوى هذه المنازعة يتمحور حول طرد المدعي من السكن الواقع في و كل من يحل معه.... حيث أنه و بعد تمحص مذكرة الطرفين ادعاءات و دفوعا و تطبيقا لأحكام المواد 299 و 300 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي يستشف من خلالها أن عناصر الاستعجال قائمة.... لاسيما عنصر الإخلال بالالتزام التعاقدى الذى مبناه عقد الإيجار و المفرغ فيه الشرط الفاسد مفروض قيامها قانونا....».²

¹- قرار صادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة تيارت تحت رقم: 365/2005 بتاريخ: 29/11/2005.

²- المواد: 299 و 300 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

عالج هذا الفصل مسألة إخلاء العقارات المستأجرة قبل انتهاء عقد الإيجار، فقد يكون الإخلاء نتيجة مخالفة شروط العقد، و ذلك من التخلف عن دفع الأجرة و عدم المحافظة على العين المؤجرة، إضافة إلى الإخلال بالتزام استعمال العين المؤجرة، ففرض المشرع بذلك جراءات على كل مساس بإحدى الشروط السابقة، أو جزءها في التنفيذ العيني، إلى فسخ عقد الإيجار كله.

كما يتم إخلاء العقارات المستأجرة لوجود عذر جدي، و ينقسم هذا العنصر على نقطتين، الإخلاء بسبب أعذار متعلقة بطرفي العقد، أو أسبابا تعود للعذر المتعلق بالعين المؤجرة فقد يصيبيها هلاك جراء القوة القاهرة وان الهلاك قد يكون كليا يعدم الاستعمال والانتفاع بالعين المؤجرة او جزئيا إلا انه يحد او ينقص من استعمال العين المؤجرة لما أعدت اليه او الانتفاع بها و المنازعات الناتجة عن إخلاء العقارات المستأجرة .

خاتمة

لقد تبين لنا في نهاية دراستنا هذه على أن عقد الإيجار أهمية حيوية في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لهذا فالملاحظ أن أغلب التزاعات التي نشهدها يوميا، تتركز على الإشكالات الناجمة عن إخلاء العقارات المستأجرة، و ذلك بالنظر إلى القضايا التي تعرض على المحاكم في هذا الشأن.

و حرصا من المشرع الجزائري على تنظيم العلاقة الإيجارية بين طرفيها، المؤجر و المستأجر المتتفق بهذه العين المؤجرة، و تنظيم معاملاتها، فقد خصص لها القانون المدني حيزا هاما من مواده، هذا ما يجعل من النصوص القانونية المنظمة لعقد الإيجار من أكثر النصوص المتداولة.

كما رأينا من خلال مasic أن انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقيد عادة بمدة زمنية معلومة، و يتربّع عن ذلك التزامه بدفع مدة الإيجار، حيث أن المستأجر لا يملك هذه العين بطبيعة الحال، إذ يتلزم بردها إلى صاحبها، و بالمقابل فإن القانون يلزم المؤجر في بداية عقد الإيجار بجملة من الالتزامات منها تسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تسمح له باستعمالها، زيادة على التزامه بصيانتها، و ضمانها.

و بالمقابل، فإن على المستأجر للعين المؤجر التزامات، أهمها الوفاء بدفع الإيجار في مواعيده المتفق عليها في عقد الإيجار، و التزامه باستعمال العين المؤجرة بحسب الغرض الذي أعدت له، إضافة إلى التزامه برد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار.

كما تطرقنا لأحكام إخلاء العقارات المؤجرة، سواء كان ذلك ناتجا عن انتهاء عقد الإيجار لانتهاء مدة أو نتيجة عدم تحديد طرفيها لمدة الإيجار في العقد، و مرورا بتجديده عقد الإيجار و الذي نبهنا من خلاله إلى أمر مهم و هو التجديد الضمئي للعقارات المستأجرة و الآثار المترتبة على ذلك.

أما إخلاء هذه العقارات المستأجرة، فقد استخلصنا أنه تقوم في أحياناً بطلب صريح في شكل تبيه بالإخلاء يرسله المؤجر إلى المستأجر أو من ينوب عن أيٍّ منهما، وقد يكون هذا لانتهاء مدة العقد، أو إخلال المستأجر بالتزاماته من دفع للأجرة، و عدم محافظته على العين المؤجرة بإساعه استعمالها أو التصرف بما لا يليق فيها، وقد يكون الإخلاء نتيجة عذر جدي متعلق إما بطرف العقد، أو يتعلق بالعين المؤجرة في حد ذاتها كما تطرقنا إلى منازعات إخلاء العقارات المستأجرة ومن خلالها حددنا القضاء المختص بالنظر في دعاوى الالء والمنازعات الناجمة عن بقاء المستأجر في العين المؤجرة وعدم احقيته في ذلك.

و حيث توصلنا من دراستنا هذه بجملة الاقتراحات التالية:

- استصدار قانون جامع مانع يعني بتنظيم عقد الإيجار وأنواعه ومراحله بأحكام أكثر وضوحاً وأشد أثراً و تيسير تطبيقه ونفاذـه.

- إن الاختلاف الظاهر بين عقدي البيع والإيجار، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحيل المشرع النصوص التي تحكم تسليم الشيء المباع، إذ ينبغي أن يكون لتسليم العين المؤجرة قواعد قانونية، و نصوصاً، و تنظيمـاً خاصـاً بها لوحـدهـا.

- من القواعد التي كان على المشرع الإبقاء عليها، هي مسألة إعفاء المستأجر من استئذان المؤجر لإجراء تغييرات على العين المؤجرة إذا كانت هذه طبيعة هذه التغييرات لا ينجم عنها ضرر بالعين المؤجرة و مالكيـها، فالغرض من طلب الإذن هو تمكـين المستـأجر من الانتـفاع الأمـثل بالـعين المؤـجرـة.

- بخصوص ضمانات الوفاء ببدل الإيجار، فيمكن للمشرع أن يضيف استثناء بنص قانوني يؤكد على عدم جواز حبس منقولات المستأجر الم موضوعة في العين المستأجرة، إذا كانت الكفالة التي قدمها المستأجر كافية للوفاء ببدل الإيجار.

الفصل الأول

إخلاء العقارات

المستأجرة بانتهاء عقد

الإيجار

الفصل الثاني

إخلاء العقارات المستأجرة

قبل انتهاء عقد الإيجار

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

فصل عهدي

مفهوم عقد الإيجار

فأئمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بن رقية بن يوسف ، أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالإيجار المدني و التجاري، اجتهادات المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
2. جنادي حيلالي، الإيجارات التجارية في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001.
3. حلمي بحاجت بدوي ، أصول الالتزامات ، مطبعة نوري، القاهرة، 1943 .
4. رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني، العقود المسماة، البيع، المقاضة، الإيجار، التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2010 .
5. صابر محمد محمد سيد، المباشرة والسبب في فعل الضار، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 2000.
7. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام القانون المدني المصري، عقد الإيجار، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1952 .
8. عبد الناصر توفيق، شرح أحكام الإيجار، بلا مكان، بدون سنة طبع.
9. عصام أنور سليم، الوجيز في عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
10. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء 13 ، دار الكتب القانونية، مصر، 1998.
11. سمير تناغو، عقد الإيجار، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
11. سمير شيهاني، محاضرات في عقد الإيجار لطلبة الماستر تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي مخند أول حاج، البويرة، 2014 .
12. فضيل نادية، النظام القانوني للمحل التجاري و العمليات الواردة عليه، الجزء الأول و الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2014.

13. حسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2008.
14. مجدي أحمد عزام، أوجه الفسخ والإخلاء في عقد الإيجار الخاضع للقانون المدني، الطبعة الثالثة، دار آفاق العلم للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
15. محمد حسن قاسم، العقود المسماة، البيع، التامين (الضمان) الإيجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
16. محمد شكري الجميل العدوى ، سوء النية وأثره في المفاوضات في الفقه الإسلامي والقانوني المدني، دار المناهج ، عمان، الأردن، 2010 .
17. محمد فريدة، محاضرات في عقد الإيجار وفقاً للقانون 05/07، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008/2009.
18. هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة له (القانون 07/05) الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانياً: المذكرات

أ- مذكرات الماجستير

1. حسانين سامية، رفض تحديد عقد إيجار المحلات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2003.

2. سفيان بوط، الالتزام بضيافة العين المؤجرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

ب- مذكرات الماستر

3. احلف اخليصة، يوسف خوجة سعدية؛ النظام القانوني لعقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2011/2012.

4. أدرار سعاد، منصورى سلوى، عقد الإيجار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

5. معمرى صونية، وعرب نورة، تفسير العقد على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجایة، 2017.

ثالثا: النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد، 49، السنة 03، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ،عدد 78، السنة 12، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3. الأمر رقم 76-93 المؤرخ في: 23 أكتوبر 1976، المتضمن تحديد شروط احداث و تنظيم و سير مكاتب الترقية و التسيير العقاري للولاية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1977.

1. القانون رقم 09-08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 21، السنة 45، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

ب- المراسيم:

2. المرسوم التنفيذي رقم: 147-76، المؤرخ في: 1976/10/23، المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر و المستأجر ل محل معد للسكن و تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ: 1977/02/09.

3. المرسوم التنفيذي رقم: 147-91، المؤرخ في: 1991/05/12، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواعين الترقية و التسيير العقاري، و تحديد كيفيات عملها و تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ: 1991/05/29.

4. المرسوم التنفيذي رقم 142/08 المؤرخ في 11 ماي 2008، المحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية العدد 24، الصادرة بتاريخ: 11 ماي 2008 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 69-94 المؤرخ في 19 مارس 1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-03، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ: 30 مارس 1994.

رابعاً: الاجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1982/06/07، المجلة القضائية للمحكمة العليا، غير منشورة.

2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 41961، المؤرخ في 1987/02/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، لسنة 1992.

3. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 206421، المؤرخ في 1999/06/08، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 01 لسنة 2000.

4. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 227213، المؤرخ في 2000/05/16، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

5. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 214256، المؤرخ في 2001/02/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد رقم 01 لسنة 2002.

6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم: 593360، المؤرخ في: 2010/01/07، المجلة القضائية، العدد الأول 2010.

7. قرار صادر عن القسم الاستعجالي لمحكمة تيارت تحت رقم: 2005/365 بتاريخ: 29.11.2005.

خامساً: المراجع الالكترونية

1. أحمد محمد محمود نصار، عقد الإجارة فقها وتطبيقاً.
www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/438.pdf